

## توظيف الأحكام التشريعية في المسنا؛

### أحكام ميراث الرجل أنموذجا

د. مصطفى عبد العبود سيد منصور<sup>(\*)</sup>

#### مُتَكَلِّمًا:

لم ينشأ التشريع اليهودي كاملاً دفعة واحدة؛ وإنما مرَّ بمراحل تطور متعددة؛ حيث تدرج من مرحله الأولى في تشريعاته وأحكامه التي بدأت بحياة البداوة والترحال مروراً بفترات قصيرة من الاستقرار، ثم عودة مرة أخرى للسبي والشتات. ولقد انعكس هذا الوضع العام للتاريخ اليهودي على التشريعات والأحكام اليهودية بصفة عامة. فعلى سبيل المثال استُبدلت الصلاة بتقديم القرابين في الهيكل بعد تدميره للمرة الأولى ٥٨٦ ق. م على يد البابليين، وكان هذا تطوراً طبيعياً لعدم وجود الهيكل ولسبيهم في بابل.

والشاهد في هذا الصدد هو أن خضوع التاريخ اليهودي العام لظاهرة الشتات والسبي قد أثر بطبيعة الحال على تطور التشريعات اليهودية واكتمالها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أعطى هذا العامل التاريخي لرجال الدين اليهودي الحجة بشأن إعادة تشكيل تلك التشريعات وتوظيفها بما يساير مستجدات الأوضاع والظروف والملمات التي تلحق بالجماعة اليهودية. وقد بلغت هذه التشريعات من الكثرة ما جعلها تشمل كافة مناحي الحياة؛ حيث غطت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وذلك في كتابين مقدسين لدى اليهود يمثلان مصدري التشريع اليهودي الأول هو العهد القديم وثانيهما هو التلمود.

ويعتقد اليهود أن كتابهم المقدس الأول وهو العهد القديم موسوعة حقيقية تشتمل على أمور حياتهم كافة، وتحدد أسس تعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الجويم - الأغيار -. إلا أن الحقيقة تثبت عكس ذلك، فذلك الكتاب لم يتضمن كافة التعاليم والتفاصيل المنظمة للحياة اليهودية، بل وفي بعض الأحيان اتسمت أحكامه

(\*) مدرس - كلية الآداب - جامعة القاهرة.

وتعاليمه بالغموض والإبهام وعدم الاكتمال ؛ وهذا ما حدا بالحاخامات إلى وضع كتاب ثانٍ مكمل للكتاب الأول ، ويجب لليهودي عن كافة تساؤلاته سواء ما ورد منها في الكتاب الأول غير واضح أو لم يرد ، واستحدثه الحاخامات إما عن طريق التأويل لنص قديم وذلك بإعادة تفسيره بما يخدم أهداف العصر الذي يحيون فيه ، وإما عن طريق وضع أحكام جديدة لم يرد لها ذكر في العهد القديم تتطلبها كذلك الظروف والأوضاع التي يعيشونها .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن فكرة إعادة الأحكام وتوظيفها توظيفاً جديداً لم يتفرد الحاخامات بها في التلمود ؛ وإنما هي فكرة أصيلة في الفكر الديني اليهودي بدليل وجودها في مصدر التشريع اليهودي الأول وبصورة أكثر تحديداً في قسمه الأول ؛ وأعني به التوراة ؛ حيث إن خامس أسفارها يحمل اسم التثنية والذي يعني إعادة الشريعة وتكرارها ، وإن كان الهدف من إعادة الأحكام التشريعية في هذا السفر كما يقول الأستاذ الدكتور " فؤاد حسنين علي " هو محاولة لإنقاذ مملكة يهوذا من الخطر الآشوري ، وذلك بتطهير البلاد والطقوس والعبادات من كل ما هو دخيل ، ووضع الإصلاحات الجديدة في شكل تشريع وتقنين<sup>(١)</sup> ؛ إلا إنه يؤكد في الوقت ذاته حقيقة الدور الذي لعبه كتبة النصوص اليهودية في تشكيل الأحكام والتشريعات على النحو الذي يريدونه .

ومن أوضح الأمثلة التي تؤكد هذه الحقيقة في الفكر الديني اليهودي علة تقديس يوم السبت ؛ حيث ورد في سفر الخروج ( ٢٠ : ١١ ) أن علة التقديس تكمن في أن هذا اليوم هو اليوم الذي استراح فيه الرب بعد انتهائه من عملية الخلق - حاشا لله أن يتعب أو ينصب وتعالى عز وجل عن التشبيه- ، ثم أعيد ذكر تقديس يوم السبت مرة أخرى في سفر التثنية ولكن العلة هذه المرة قد وُظِّفَتْ فيها حادثة تاريخية تُعد الأهم في التاريخ اليهودي بأسره ، ألا وهي حادثة الخروج من مصر ، كما ورد في سفر التثنية ٥ : ١٥ .

ومن أهم الموضوعات التي تعرض لها الحاخامات بالشرح والتفصيل تلك الأحكام المتعلقة بالميراث والتي وردت مقتضبة ومتناثرة على صفحات كتابهم الأول ؛ حيث يكتنفها كثير من الغموض والإبهام . ولهذا لجأ الحاخامات في كتابهم المقدس الثاني وهو التلمود إلى جمع هذه الأحكام وشرحها بما يجعلها أكثر وضوحاً أمام أتباع الديانة اليهودية . ولم يكتفِ الحاخامات في هذا الصدد بشرح ما ورد عن أحكام الميراث في العهد القديم ؛ وإنما قاموا

( ١ ) فؤاد حسنين علي : التوراة عرض وتحليل ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص ٢٠ .

كذلك بإضافة مجموعة من الأحكام والتشريعات الجديدة تتعلق بمستحقي الميراث وطرق انتقاله إليهم والأنصبة الخاصة بهم، إلى غير ذلك من الأحكام التي تختص بالميراث.

ويختص هذا البحث بعرض الأحكام المتعلقة بميراث الرجل كما وضعها الحاخامات (الربانيون- واضعو المشنل) في متن كتابهم المقدس الثاني- التلمود- وأعني بهذا المتن نص المشنل، وذلك بهدف الوقوف على منهج هؤلاء الحاخامات في تناولهم لتلك التشريعات، وعلى الإضافات التي وضعوها على ما ورد في كتابهم المقدس الأول ومدى أهميتها، والوقوف كذلك على الأحكام التي استحدثوها وهدفهم منها ومدى توظيفهم لها بما يتفق ومصالحهم وأهوائهم.

وسيعرض البحث في تناوله لتلك الأحكام للعناصر التالية:

- أولاً: تمهيد.
- ثانياً: ميراث الرجل في الشرق الأدنى القديم.
- ثالثاً: أحكام ميراث الرجل كما عرضها العهد القديم.
- رابعاً: الأحكام التي أضافها الحاخامات على ما ورد في العهد القديم.
- خامساً: الأحكام التي استحدثها الحاخامات.
- سادساً: تحليل منهج الحاخامات في شروحه لتلك الأحكام ومدى توظيفهم لها.
- الخاتمة.
- الهوامش والتعليقات.

- أولاً: تمهيد:

سيتناول البحث في هذا التمهيد تعريف الميراث لغة واصطلاحاً، وأركان الميراث في التشريع اليهودي وأسبابه وشروطه.

أ- الميراث لغة واصطلاحاً:

(١): الميراث في اللغة:

هو اسم مشتق من المادة وَرَثَ يَرِثُ وَرْثًا ووراثَةً وإرْثًا بكسر الكل. وأورثه أبوه وورثة جعله من ورثته. والوارث بمعنى الباقي بعد فناء الخلق، وفي الدعاء: " متعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني "؛ أي أبقه معي حتى أموت<sup>(١)</sup> كما يُطلق الميراث بمعنى

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، ص ١٧٥.

الموروث وهو ما تركه الميت وبمعنى الإرث أي البقاء أو الأشياء التي تبقى بعد وفاة صاحبها أي المورث<sup>(١)</sup>.

(٢): الميراث اصطلاحاً:

يعني الميراث شرعاً انتقال الشيء من شخص إلى آخر لنسب أو لسبب بينهما، وهو حق قابل للتجزئة، يثبت بعد موت مَنْ كان له ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولا يختلف مصطلح الميراث في اللغة العبرية في مدلوله عنه في اللغة العربية بل متفق معه كذلك في الاشتقاق إذ أن مادة الاسم (מִירוֹתָה) وكذلك الصيغة (מִירוֹתָה) وهما يحملان المعنى نفسه أي الميراث أو الإرث، هي (י. ٦. ٧) بمعنى وَرَثَ وهي المادة نفسها الموجودة في اللغة العربية، والياء في العبرية أصلها الواو الواردة في العربية بدليل رجوعها إلى أصلها في الأوزان المزیدة مثل (מִירוֹתָה) وزن (مِفْعَلَل)، و(מִירוֹתָה) وزن (مِفْعِلِل).

والمصطلح (מִירוֹתָה) يعني تحديداً انتقال الملكية بعد الوفاة وحياسة الآخرين لها<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن اللغة العبرية تستعمل مصطلحاً آخر للدلالة على الميراث لغة واصطلاحاً، ولا يختلف في شيء عن المصطلح السابق، وهذا المصطلح الثاني هو (מִירוֹתָה) من المادة (י. ٦. ٧) وله الدلالة نفسها؛ أي انتقال الملكية عن طريق الإرث بعد وفاة المورث<sup>(٤)</sup>. ولقد استخدم العهد القديم المصطلح الأول (מִירוֹתָה) في أربعة عشر موضعاً، كما استخدم المادة (י. ٦. ٧) ذاتها بمختلف مشتقاتها في مائتين وواحد وثلاثين موضعاً<sup>(٥)</sup>. وقد استخدمت صيغة (מִירוֹתָה) في موضعين فقط<sup>(٦)</sup>. أما المصطلح الثاني (מִירוֹתָה) فقد استخدم في مائتين وواحد وعشرين موضعاً، كما استخدمت مادته بمختلف مشتقاتها في

(1) Encyclopedia Britannica, p.575.

(2) حسين علي درويش: الميراث في الإسلام على المذاهب الأربعة، بدون تاريخ، ص ٨.

(3) יהושע שטיינברג: מלון התנ"ך، תל-אביב، עמ' 347، وانظر كذلك: - אליעזר בן יהודה: מלון הלשון העברית הישנה והחדשה، כרך 3، עמ' 2167.

(4) יוסף שכטר: אוצר התלמוד، הוצאת דביר، 1976، עמ' 159.

(5) אברהם אבן שושן: קונקורדנציה חדשה לתנ"ך، ירושלים، ١٩٨٨، עמ' ٤٩٨ - ٥٠٠.

وانظر كذلك: - د. جورج يوسف: فهرس الكتاب المقدس، ط ٢ المطبعة الأمريكية في بيروت، ١٩٣٠، ص ٦١٩ - ٦٢٠.

(6) راجع سفر العدد ٢٤: ١٨.

تسعة وخمسين موضعاً<sup>(١)</sup>. ولم يفرق المعجم العبري بين المعنيين حتى على المستوى المعنوي، فكما أنهما يدلان على انتقال الأشياء المادية، أموالاً كانت أم عقارات أم أراض إلى الورثة خلفاً للمورثين، فإنهما يدلان كذلك على انتقال الصفات المعنوية كالكرم والشجاعة والشهامة وما إلى ذلك، هذا بالإضافة إلى الخصائص الجسمانية الطبيعية التي تنتقل من جيل إلى جيل أيضاً بالوراثة عن طريق الأقارب أو الوالدين؛ حيث استعمل لها المصطلحان ذاتهما<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن هذا الكم الهائل من الفقرات التي يستخدم فيها المصطلحان (יְרֵשָׁה - יִרְשָׁה) في الغالب يتحدث عن ميراث بني إسرائيل للأرض المقدسة، أرض الآباء حسب الوعود الإلهية المقطوعة مع هؤلاء الآباء. ولكن الأحكام الخاصة بقضايا الميراث بمعناها المنشود في هذا البحث أي انتقال الأموال والعقارات وما إلى ذلك، إلى الورثة بمجرد موت المورث فقد كانت قليلة - كما سيتضح في حينه.

#### ب- أركان الميراث:

يُستدل من خلال الأحكام التشريعية الواردة في العهد القديم والمشنا أنه لكي تتم عملية الميراث لابد من توافر ثلاثة أركان رئيسية هي:

- ١- הַמּוֹרֵשׁ - (المورث): وهو الشخص صاحب الأموال التي ستركها بعد وفاته.
- ٢- הַיֹּרֵשׁ - הַיֹּרְשִׁים (الوارث - الوارثون): وهو الشخص - أو الأشخاص - الذين ستنتقل إليهم هذه الأموال.
- ٣- יְרֵשָׁה - (الإرث): وهو الأموال ذاتها أي الموروث أو الإرث والميراث والتركة إلى غير ذلك من مسميات تدل على الملكية والحيازة التي انتقلت من إنسان لآخر لسبب من أسباب الإرث التي أقرها التشريع اليهودي.

#### ج- أسباب الميراث:

يتم انتقال الميراث من المورث إلى الوارث في التشريع اليهودي للأسباب التالية:

- ١- البنوة: حيث يأتي ترتيب الأبناء في الدرجة الأولى من درجات الميراث وإن كانت تختص في ذاتها بأحكام أخرى - سيأتي تفصيلها في حينه - منها على سبيل المثال حصول الابن البكر على سهمين من الميراث ضعف أي أخ من أخوته الذي يحصل على سهم واحد.
- ٢- الزوجية: وإن كان العهد القديم لم يشر إلى ميراث الزوجين إلا أن الحاخامات في المشنا

(1) (אברהם אבן שושן: שם, עמ' 751-752, 754).

(2) (אברהם אבן שושן: המלון החדש, הוצאת קרית ספר, ירושלים, 1986, עמ' 510).

قد حددوا هذا الحق وأصبح من أسس التشريع اليهودي ، فالزوج يرث زوجته ، أما الزوجة فلا تحصل من ميراثه إلا على ما يقابل مؤخر صداقها فقط ، والمعروف اصطلاحاً بـ (כתובה= كتوفاً)<sup>(١)</sup> .

٣- سائر درجات القرابة الأخرى : حيث حدد العهد القديم تحديداً الأخوة والعمومة من الأقارب وأضاف الحاخامات في المشنا الجد والأب كذلك .

٤- الوصية : حيث يجوز لليهودي أن يوصي ببعض ماله لمن يريد حتى عبيده ؛ إلا أن الحاخامات قد حذروا من إسراف اليهود في الوصية لغير أبنائهم<sup>(٢)</sup> .

#### ٥- شروط الميراث:

لقد حدد التشريع اليهودي كذلك عدة شروط حتى يبدأ توزيع الميراث ، وإذا لم يتحقق أحدها لا تتم عملية توزيع الميراث ، ويمكن إجمال أهم هذه الشروط على النحو التالي :

١- التحقق من وفاة المورث أياً كانت طريقة الوفاة .

٢- حياة الوارث عند موت المورث ؛ لذلك فللعجنين في بطن أمه أحكام يُعلّق بها الميراث حتى ميلاده .

٣- ألا يدخل الوارثون تحت أي مانع من موانع الإرث كالقتل أو الخيانة أو العقوق أو الزنا<sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً: ميراث الرجل في الشرق الأدنى القديم:

يُعد مصطلح الشرق الأدنى القديم تعبيراً اصطلاحياً ، وقد تأثر إلى حد ما بالتعبير The Ancient Near East وقد امتدت معالم الحضارات القديمة فيه امتداداً عميقاً واسعاً على الرغم من غلبة الطابع الصحراوي على معظم أراضيه . فانتشرت خلال عصور ازدهارها من أعالي الشام وأعالي العراق شمالاً حتى سواحل بحر العرب أو المحيط الهندي جنوباً ، ومن شمال إفريقيا وشمال السودان غرباً حتى الخليج العربي شرقاً وشغلت ما يشغله

( ١ ) כתובה - كتوفوت = عقود الزواج ١ : ٩ ، وقد خصص الحاخامات في المشنا مبحثاً خاصاً بالتشريعات والأحكام المتعلقة بعقود الزواج وحقوق الزوجة في حالي الطلاق والوفاء ، ويحمل هذا =المبحث اسم " כתובה- كتوفوت : عقود الزواج) وهو ثاني مباحث قسم المشنا الثالث المعروف بالنساء والذي يضم بين طياته سبعة مباحث ، ويقع مبحث كتوفوت في ثلاثة عشر فصلاً . انظر للباحث : - الأدب اليهودي في المرحلة التلمودية ، الجزء الأول ، المشنا تاريخها وأقسامها وأهم عقائدها الدينية ، ط ١ ، رواج للإعلام والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧ .

( ٢ ) בבא בתרא- بابا بتر = الباب الأخير ٨ : ٥ .

( ٣ ) القضاة ١١ : ١-٢ ، أخبار الأيام الأول ٥ : ١ .

الشرق العربي في حدوده الحالية . ولقد تميزت حضارة الشرق الأدنى بالسبق الحضاري عن سائر الحضارات التي عاصرتها منذ فجر تاريخها أي منذ الألف السادس قبل الميلاد فصاعداً<sup>(١)</sup>.

وسيركز البحث في تناوله لميراث الرجل في الشرق الأدنى القديم على الشعوب ذات

( ١ ) بالإضافة إلى الحدود السابقة لمنطقة الشرق الأدنى يذكر "ول ديورانت " أن منطقة غرب الهند وأفغانستان تدخل ضمن التحديد الجغرافي لهذه الرقعة من الأرض ، وإن كان قد أوضح على وجه =الخصوص المقصود بشمال أفريقيا؛ حيث خص منها مصر وعلق على ذلك بقوله : " وسنطلق هذا الاسم الشرق الأدنى على مصر ، لأن هذه البلاد كانت شديدة الاتصال بذلك الجزء من العالم ، كما كانت مركزاً انتشرت منه الحضارة الشرقية " . وحقيقة الأمر أن هذا التضارب في التحديد لمنطقة الشرق الأدنى القديم يرجع أساساً إلى القوى الاستعمارية التي استهدفت هذه المنطقة بكل ما تملكه من ثروات وخيرات طبيعية ، ودورها في تشكيل هذه المنطقة تبعاً لأهدافها السياسية ، فالمصطلح أطلقته أوروبا في بادئ الأمر بصورة غير محددة على الجزء الجنوبي الغربي من آسيا المتاخمة لأوروبا ثم اقتبسته الولايات المتحدة وأضافت إلى رقعتها بلداناً هي أقرب إلى الشرق الأقصى منها إلى الشرق الأدنى ، وقد ظل المصطلح الجغرافي الشرق الأدنى شائع الاستعمال حتى الحرب العالمية الثانية عندما أنشأت الحكومة البريطانية منطقة عسكرية تمتد من إيران إلى ليبيا وأطلقت عليها اسم الشرق الأوسط وهو مصطلح كان حتى ذلك الحين يضم عادة الهند والبلدان المجاورة لها . ولعل أقرب الآراء إلى الدقة في تحديد منطقة الشرق الأدنى تحديداً علمياً منطقياً هو تقسيم الحدود السابقة إلى مجموعتين - كما يرى " الأستاذ الدكتور محمد خليفة حسن " ؛ حيث أطلق على المجموعة الأولى اسم مجموعة الشعوب الداخلية التي تكون قلب الشرق الأدنى القديم ، والتي تتوحد فيما بينها بواسطة مجموعة من العوامل التي تجعل منها في النهاية وحدة واحدة داخل الشرق الأدنى القديم وهذه المجموعة الداخلية من شعوب الشرق الأدنى القديم تشتمل على العرب في شبه الجزيرة العربية ، وعلى شعوب المنطقة السورية ، وعلى الشعوب التي سكنت منطقة بلاد ما بين النهرين بداية بالأكاديين الذين انقسموا فيما بعد إلى البابليين والآشوريين . أما المجموعة الثانية من الشعوب التي عليها الشرق الأدنى فهي مجموعة الشعوب المحيطة بالمنطقة العربية الداخلية . والتي يمكن أن تُطلق عليها مجموعة الشعوب الخارجية في مقابل تسمية المجموعة العربية باسم المجموعة الداخلية ، وهذه المجموعة الخارجية تشتمل على مصر التي تقع إلى الغرب من المجموعة الداخلية وعلى إيران (فارس) التي تقع إلى الشرق من المجموعة الداخلية ، وتشتمل أيضاً على بلاد الأناضول التي تقع إلى الشمال من المجموعة الداخلية . انظر :

- د . عبد العزيز صالح : الشرق الأدنى القديم ، مصر والعراق ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥ .

- ول ديورانت : قصة الحضارة الشرق الأدنى ، الجزء الثاني من المجلد الأول ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف و الترجمة والنشر ، ١٩٧١ ، ص ١٠ .

- د . محمد خليفة حسن : رؤية عربية في تاريخ الشرق الأدنى القديم وحضارته ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

ص ٢٧-٢٨ .

الصلة القوية بجماعة بني إسرائيل ؛ وذلك لاعتبارين مهمين : أولهما : لعظم تأثيرها في تكوين التشريع اليهودي وبلورته بصفة خاصة ، وثانيهما : لأهمية تلك الشعوب ودورها في الحضارة بصفة عامة . ومن ثم سيبدأ البحث بعرض قواعد الميراث الخاصة بالرجل في مصر القديمة ، ثم في بلاد ما بين النهرين ؛ لأنه على الرغم من وجود تأثيرات مختلفة في التشريع اليهودي لبعض الشعوب الأخرى التي عاش بينها اليهود أو اختلطوا بهم كالحثيين ، والكنعانيين ، والفرس ، إلا أن تشريعات مصر القديمة وبلاد النهرين كان لها أكبر الأثر في التشريع اليهودي على وجه الخصوص ؛ لذلك أرجع " جيمس هنري برستد " تطور الفكر الثقافي والحضاري والديني للعبرانيين- إلى الثقافتين المصرية والبابلية على وجه التحديد ؛ حيث يقول : " إن كلا من الثقافة المصرية والبابلية قد غزت ودفعت الحضارة العبرانية إلى السير . ففي تاريخ علم الأخلاق يكشف لنا (الماضي الجديد) فجأة تلك الحقيقة التي ظلت مجهولة منذ زمن بعيد وهي أن المدنية العبرانية بكل ما اشتملت عليه من وثائق ذات تأثير عميق في المبادئ الدينية والخلقية ليست إلا مرحلة من المراحل النهائية للرقى البشرى القديم ذلك الذي سبقته عصور تجريبية ، منتجة ومبدعة في الناحيتين الاجتماعية والخلقية على ضفاف النيل والفرات " <sup>(١)</sup> .

#### أ- ميراث الرجل في مصر القديمة:

لقد عرف المصريون القوانين التي تنظم تقسيم التركة بين ورثة المتوفى ، وكانت قوانين الملكية والميراث من أيام الأسرة الخامسة قوانين مفصلة دقيقة ، وأقدم وثيقة قانونية في العالم كله عريضة دعوى محفوظة الآن في المتحف البريطاني تعرض على المحكمة قضية من قضايا الميراث المعقدة . <sup>(٢)</sup>

ولقد تراوح موقف الرجل في هذا النظام تبعاً للوضع السياسي للأسرات ؛ ففي حالة الاستقرار السياسي يسود الازدهار الحضاري وينعكس بدوره على النظم الاجتماعية ومن بينها تشريعات الميراث ، والعكس أيضاً صحيح ؛ حيث يسود في العصر الإقطاعي نوع من السيطرة والتحكم في شئون الناس كافة ، وألقى ذلك أيضاً بظلاله على تشريعات الميراث .

ففي الحالة الأخيرة " كانت التركة تؤول كلها إلى الابن الأكبر غير أنه لا يمتلكها بمفرده بل يشترك معه في ملكيتها أخوته الآخرون ، غاية الأمر أنهم لا يتسلمون أموال التركة بل

( 1 ) جيمس هنري برستد : فجر الضمير ، ترجمة د. سليم حسن ، مراجعة د. عمر الإسكندري ، د. على أدهم ، مكتبة مصر ، ١٩٥٦ ، ص ٣٣ .

( 2 ) ول ديورانت : المرجع السابق ، ص ٩١ .



تظل في أيدي أخيهما الأكبر ليتولى إدارتها نيابة عنهم . ودليل ذلك أن الابن الأكبر لا يستطيع التصرف في أموال التركة على خلاف الحال بالنسبة للأموال التي يكسبها عن غير طريق الإرث فهو حر التصرف فيها . وعند وفاة الابن الأكبر تؤول كل التركة إلى من يليه في السن من أخوته الذكور ، وعند وفاة هذا تؤول إلى من يليه من أخوته في السن ، وهكذا حتى ينقرض جميع الأخوة ، وحينئذ توزع الأموال بين فروعهم فيؤول إلى فروع كل واحد منهم نصيب أبيهم كاملاً فتشأ أسر جديدة يتولى الابن البكر في كل منها شئونها .<sup>(١)</sup>

أما في الحالة الأولى فقد كان " يحكم نظام الإرث مبدأن : عدم التفرقة بين الذكور والإناث في الإرث الشرعي ، وحرية الشخص في الإيصاء بماله كانت مطلقة ، وكانت التركة تؤول للأولاد الشرعيين دون تمييز للذكور على الإناث ، ودون تمييز بين الابن الأكبر وبقيته أخوته ، فأُنصبتهم جميعاً كانت متساوية . " <sup>(٢)</sup>

ولقد امتد التطور في تشريعات الميراث لدى المصريين إلى درجة اتساع قاعدة مستحقي الميراث ؛ حيث شمل نظام تقسيم الإرث مستحقين جددًا كان على رأسهم الأحفاد خاصة من البنت وعلى وجه التحديد الذكور منهم ، ثم الأبناء غير الشرعيين والمقصود بهم أبناء الإماء . أما فيما يختص بالحفيد من البنت فقد " كان التوريث في الدولة الوسطى يسير على نظام أن ابن الابنة الكبرى هو الذي يرث لا الابن الأكبر كما أن جد الشخص من جهة أمه كثيراً ما كان يتوسط لحفيده في نيل الخطوة لدى البلاط أو في الحكومة ، ولم يكن الابن ليرث عن أبيه شيئاً إلا بعد أن يقرر الملك ومستشاروه ذلك - لكي يوضع كل في مكان والده- . ومن جهة أخرى كان يراعى دائماً أن يحمي الابن اسم والده وأن يخلده فهو يشرف على تقديم القرابين له ويحافظ على مقبرته وإبقاء آثاره " <sup>(٣)</sup>

وفيما يتعلق بحقوق الأبناء غير الشرعيين أو أبناء الإماء فقد " رأى " ريفيو " أنه ابتداءً من عهد الدولة الحديثة كان للأولاد غير الشرعيين حق معلوم على تركة آبائهم ، وقد أسس رأيه على بعض الأمور التاريخية ، وحدده في نطاق معين ، من حيث أساس هذا الإعطاء هي تلك النظرة الرحيمة التي كانت بالنسبة للأولاد غير الشرعيين تبعاً لتغير النظرة ذاتها صوب مجتمع الأرقاء ومعاملتهم معاملة طيبة ، وتأكيد ذلك أن الأولاد غير الشرعيين أيضاً اعتبروا

( ١ ) د . صوفي حسين أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢١٢ .

( ٢ ) المرجع السابق ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

( ٣ ) د . محمد أبو المحاسن عصفور : معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، دار الثغر ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص ٢١ .

منذ هذه العهود أعضاءً مكونين للأسرة المصرية ، وكان الأولاد الشرعيون يلتزمون في بعض الحالات بالإنفاق على الأولاد غير الشرعيين . إلا أن الأولاد غير الشرعيين لم يتمتعوا بحقوقهم هذا في الإرث إلا إذا انعدم الأولاد الشرعيون جميعاً .<sup>(١)</sup>

ونخلص مما سبق إلى أنه كان للرجل المصري في نظام الإرث ، في كل الأحوال ورغم اختلاف العهود وتنوع الأنظمة بها ، حق ثابت ومقرر في تركه أبيه ، وأنه تمتع بنوع من التمييز عن المرأة ، بل عن أخوته الذكور كذلك في حالة تمييز الابن البكر ، وإن كان ذلك في عصور الإقطاع فحسب .

#### ب- ميراث الرجل في بلاد ما بين النهرين:

لقد تعددت الشعوب التي استوطنت بلاد ما بين النهرين ، واختلفت بطبيعة الحال أنظمة الحكم الخاصة بكل مرحلة تاريخية عن الأخرى ، فكان السوماريون من أوائل الشعوب التي استوطنت هذه البلاد ، ثم تتابعت الهجرات العربية من جنوب شبه الجزيرة العربية واختلطت بالسكان الأصليين ، وأخذت عنها أهم مظاهرها الحضارية ، وكان من أهمهم الأكاديون الذين تفرع منهم بعد ذلك البابليون والآشوريون .

وتناولت تشريعات بلاد ما بين النهرين نظام الميراث فيما تضمنته قوانينهم وأنظمتهم ، إلا أنها لم تكن بصورة متكاملة حتى جاء حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) وبلور تلك التشريعات السابقة عليه والتي جرت محاولتها في أور ، وإشنونا ، وإسين . وشملت تشريعاته القانونية والإدارية ٢٨٢ مادة تناولت أمور القضاء والأمن ، وحقوق المحاربين ومسئولياتهم ، وعقود الزراعة ، وشروط القروض ، والأحوال الشخصية بما تتضمنه من تقاليد الزواج والطلاق والميراث . . .<sup>(٢)</sup>

ولقد كان هدف المشرع البابلي في جميع العهود حين يضع القواعد الخاصة بالميراث وتقسيم الأموال حفظ كيان الأسرة . ولقد حددت حقوق الفرد على وجه يضمن الإبقاء على الرابطة العائلية أطول مدة ممكنة<sup>(٣)</sup> .

أما فيما يخص بحق الميراث فقد " كان قائماً على أساس البنية القانونية . وكان الميراث

(١) د . محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣١٤ .

(٢) د . عبد العزيز صالح : الشرق الأدنى القديم ، مصر والعراق ، ص ٤٦٣ .

(٣) ل . ديلاورت : بلاد ما بين النهرين ؛ الحضارتان البابلية والآشورية ، ترجمة محرم كمال ، مراجعة د . عبد المنعم أبو بكر ، ط ٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٩٣ .

يُقسم بين الأبناء الشرعيين أو الذين صاروا شرعيين سواء أكانوا من الزوجة الأولى أو من غيرها ، وسواء أكانوا بالولادة أم بالتبني . وكانت البنات يُستبعدن من الميراث إلا إذا لم يكن هناك ورثة ذكور .<sup>(١)</sup>

وكان تقسيم الثروة المكونة من البيت والأرض والمزروعات والعييد والأثاث والحيوانات طبقاً للقواعد التالية :

حصة واحدة للأم وذلك ما لم تكن قد منحت " نودونو " <sup>(٢)</sup> ، وحصة لكل من الأولاد الذكور وحق الانتفاع من حصة لكل بنت لم تعط " شرقتو " <sup>(٣)</sup> على أن تبقى الرقبة لأخوتها . وحق الانتفاع أيضاً على حصة للبنت التي وهبت للخدمة عند الإله . وملكية ثلث حصة للبنت التي انتظمت في خدمة الإله مردوك في بابل . وكانت تُحجز بئسنة تقدر حسب ثروة العائلة لمصلحة بنت المحظية التي لم تتزوج بعد .<sup>(٤)</sup>

ولم يغفل تشريع بلاد ما بين النهرين حق أبناء الجارية في الميراث ؛ حيث أشار القانون البابلي إلى حق ابن الجارية في الميراث إذا أقر الأب بصحة نسبه ؛ حيث يشارك أخوته من الحرائر ميراث أبيهم . ولكن إن أنكر الأب بنوة هذا الابن فيُعتد برأيه ولا يحق للابن في هذه الحالة أن يشارك في الميراث ، وإن كان يتمتع هنا بميزة أخرى ألا وهي أنه سيتحرر من العبودية<sup>(٥)</sup> .

#### ثالثاً: أحكام ميراث الرجل كما عرضها العهد القديم:

لم يسهب العهد القديم في الأحكام الخاصة بالميراث في التشريع اليهودي ؛ حيث وردت أحكامه في فقرات متفرقة على صفحات العهد القديم ؛ إلا أنه توجد حادثة وحيدة في العهد

( 1 ) سبتينو موسكاتي : الحضارات السامية القديمة ، ترجمة د . السيد يعقوب بكر ، دار الرقي- بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٩٨ .

( 2 ) الـ " نودونو " (Noudounnou) وهي هبة يقدمه الزوج لزوجته كي يضمن لها بعد وفاته موارد عيش أو فرما كانت تحصل عليه من بائنتها ومن حصتها المساوية لحصة أحد الأولاد . انظر : - ل . ديلاپورت : المرجع السابق ، ص ٨٣ .

( 3 ) الـ " شرقتو " (Shériqtou) هي البائنة التي يمنحها الأب لابنته- وفي حالة وفاته يتولى ذلك أخوتها- ويُسلم هذا المتاع إلى الزوج عند بدء إقامتها معه ويبقى ملكاً للزوجة حتى وفاتها وينتقل لأولادها من بعدها أو يرد إلى بيت أبيها إن لم تكن قد رُزقت بعقب . انظر : - ل . ديلاپورت : المرجع السابق ، ص ٨٠ .

( 4 ) المرجع السابق ، ص ٨٦- ٨٧ .

(5) Interpreter's Dictionary of The Bible, p.701.

القديم بأكمله كان من نتيجتها أن جُمعت معظم أحكام الميراث الأساسية في التشريع اليهودي في فقرات معدودة وردت في سفر العدد . والحادثة تدور حول بنات صلفحاد اللاتي آتين إلى سيدنا موسى - عليه السلام - حتى يجعل لهن نصيباً في ميراث أبيهن إلى جانب أعمامهن؛ حيث لم يكن لصلفحاد بنون، فما كان من سيدنا موسى - عليه السلام - إلا أن قدم دعواهن إلى ربه، فكانت هذه الأحكام:

" فقدم موسى دعواهن أمام الرب، فكلم الرب موسى قائلاً: بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطينهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن، وتكلم بني إسرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته وأن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته وإن لم يكن له أخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه . وإن لم يكن لأبيه أخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه، فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى <sup>(١)</sup> .

وتحدد هذه الفقرات مستحقي الميراث في مصدر التشريع اليهودي الأول، كما يتحدد كذلك ترتيبهم . وإذا كانت هذه الفقرات قد أجملت أحكام الميراث، إلا أن هناك كما سبقت الإشارة إلى ذلك - أحكاماً أخرى متفرقة تناولت كذلك بعض الأمور والقضايا المتعلقة بالميراث، وبالمستحقين الذين ورد ذكرهم في الفقرات السابقة . وسيركز البحث في تناوله لتلك الأحكام على ما يختص منها بميراث الرجل <sup>(٢)</sup> في العهد

(1) سفر العدد ٢٧ : ٥ - ١١ .

(2) يتضح من نص الميراث الوارد في سفر العدد ٢٧ : ٥ - ١١ أن للبنات حقاً في ميراث أبيهن، ولكن العهد القديم لم يطلق هذا الحق بل قيده بشرطين مهمين، الأول ألا يكون للأب أبناء ذكور، والثاني هو عدم زواج البنات التي حصلن على ميراثهن من خارج القبيلة التي ينتمين إليها كما ورد في سفر العدد ٣٦ : ٦-٧، والهدف من هذا التشريع هو الحفاظ على الأموال والممتلكات داخل القبيلة الواحدة . وهذا التشريع الأخير طرأ عليه تعديل على يد الحاخامات؛ حيث أجازوا للبنات التي يرثن الزواج من أي قبيلة أخرى . ومن الإشارات القليلة الخاصة بميراث البنات ما ورد في سفر أيوب؛ حيث إنه قد أشركهن في الميراث، ولكنها حالة استثنائية ترجع في رأي " W. Corswant - كورسوانت - " إلى حالة الثراء التي كان عليها أيوب، ونص ما ورد في سفر أيوب ٤٢ : ١٥ ما يلي: " ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوانهن " . انظر:

- Peake's Commentary on The Bible, p.137.

- The Jewish Encyclopedia, p.583.

- W. Corswant: A Dictionary of Life in Bible, p.156.

وعن وضع المرأة بصورة عامة من أحكام الميراث في التشريع اليهودي انظر:

القديم ، وذلك تبعاً للترتيب الوارد ذكره في الفقرات السابقة ، لما في ذلك من أهمية في تحديد أسبقية وأولوية مستحقي الميراث كما أقرها العهد القديم . وتجدر الإشارة إلى أنه يُقصد بالرجل هنا- فيما يتعلق بأحكام الميراث- مطلق الجنس سواء أكان جداً أم أباً أم ابناً أم عمّاً أم زوجاً؛ أي أن الاعتبار الرئيسي والمهم هو درجة القرابة من المورث . وبناءً على ذلك يضم ميراث الرجل بين طياته الأنواع الخمسة التالية وفقاً لما ورد في العهد القديم :

#### (١) ميراث الأبناء:

وهم أقرب الأقارب إلى المتوفى ، وقد خصّ التشريع اليهودي الأبناء الذكور بأفضلية مميزة ؛ حيث قصرت حق الميراث عليهم وحدهم ، وكما يتضح من الفقرات السابقة ، أنه لا حق للبنات في الميراث مع وجود الأبناء ؛ وإنما ينتقل الميراث إليهن في حالة عدم وجود أبناء . ويتضمن ميراث الأبناء بدوره عدة أحكام يختص بها ؛ إذ للابن البكر خصوصية في التشريع اليهودي وأحكام تتعلق به وبميراثه تختلف بدورها عن سائر أخوته ، كذلك هناك أحكام خاصة بأبناء الإماء ، وفيما يلي تفصيل هذه الأحكام :

#### أ- الابن البكر:

خصّ التشريع اليهودي الابن البكر بحق عُرف بحق البكورية ؛ وهو يقتضي شرعاً حصول الابن البكر على نصيب مضاعف عن أي أخ من أخوته ؛ بمعنى أنه لو حصل أحد الأخوة على سهم يحصل الابن البكر على سهمين .

والأحكام الخاصة بالبكورية وتحديداتها جاءت مقتضبة في العهد القديم ؛ حيث لم تعط الصورة واضحة حول هذا الحق ؛ وإنما هي إشارات عامة<sup>(١)</sup> .

ولقد دارت أهم الأحكام الخاصة بالابن البكر- كما وردت في العهد القديم- حول إقرار هذا الحق نصّاً في العهد القديم دونما تمييز بين الابن البكر من الزوجة المحبوبة أو الزوجة المكروهة ، ثم وجوب أخذ البركة للحصول على الميراث عامة وميراث البكر بصفة خاصة ، وأخيراً حرمان البكر من الميراث إذا انتهك حرمان أبيه .

وفيما يلي عرض هذه الأحكام :

١- إقرار حق البكورية دون تمييز بين ابن المحبوبة و ابن المكروهة : لقد حسم العهد القديم هذه القضية بنص صريح في سفر التثنية على النحو التالي : " إذا كان لرجل امرأتان

- د . صفاء محمد حسن أبو شادي : ميراث المرأة في الشريعة اليهودية ، رسالة ماجستير غير

منشورة ، إشراف أ . د محمد الهواري ، قسم اللغة العبرية ، كلية الآداب- جامعة عين شمس ، ١٩٩٤ .

(1) The Interpreter's Dictionary of The Bible, An Illustrated Encyclopedia, in four Volumes, Abingdon Press, New York, 1962, p.701.

إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة، فإن كان الابن البكر للمكروهة فيوم يقسم لبنيه ما كان له لا يحل له أن يُقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة، بل يعرف ابن المكروهة بكراً ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده؛ لأنه هو أول قدرته له حق البكورية" (١).

٢- وجوب أخذ البركة للحصول على حق البكورية والميراث: أشار العهد القديم إلى وجوب الحصول على البركة كي يتسنى للابن البكر إقرار حق بكوريته، بالتالي حصوله على نصيب اثنين من كل ما يوجد لدى والده. وأبرز إشارة إلى هذه البركة تتمثل في قصة بركة إسحاق ليعقوب- عليهما السلام- كما وردت في الإصحاح السابع والعشرين من سفر التكوين؛ حيث أراد إسحاق أن يبارك ابنه البكر عيسو، إلا أن رفقة زوجته تحايلت على ذلك وحلَّ يعقوب محلَّ عيسو ودخل على أبيه وأخبره أنه عيسو البكر، ولقد شعر إسحاق بأنه يعقوب وقال: إن الصوت صوت يعقوب ولكن اليدين لعيسو، ثم باركه في نهاية القصة بهذه الكلمات التي تُعد النص القانوني لحق البكورية، وكذلك حق السيادة على أفراد القبيلة بعد أبيه كميزة أخرى من مميزات الابن البكر في التشريع اليهودي.

وهذا هو نص المباركة: " فليعطك الله من ندى السماء ومن دسم الأرض. وكثرة حنطة وخمر. ليستعبد لك شعوب. وتسجد لك قبائل، فكن سيداً لأخوتك. وليسجد لك بنو أمك، ليكن لاعنوك ملعونين، ومباركوك مباركين" (٢).

ومن العجيب أن إسحاق بعد علمه بخديعة رفقه ويعقوب- كما يزعم العهد القديم- لم يستطع إعادة الأمور إلى نصابها، بل أقرَّ بعجزه عن ذلك. وكأن البركة التي منحها يعقوب - ظناً منه أنه عيسو- قد ذهبت في بحر لجي لا يمكن استخراجها منه، فهي قد وُثِّقَت ولا سبيل لتغيرها. ويُعد هذا بحق من عجائب الشريعة اليهودية التي تقر بعجز والد عن عقاب ولده الأثم بل معاقبة ابنه البريء بجرمانه من حقوقه، وباعتراف العهد القديم ذاته، أدى ذلك الجور إلى الحقد والبغضاء والتشاحن بين الأخوين. فأَيَّ إجحاف لهذا التشريع الذي يناصب العدالة العداء، وحاشا لله تعالى أن يشرِّع أمراً كهذا، وحاشا لله جلَّ شأنه أن يكون أحد أنبيائه مخادعاً أو محتالاً، بل هي افتراءات وأهواء اليهود التواقفة إلى الامتياز والتفرد، حتى وإن كان ذلك على حساب العدل والإخلاص والإنصاف.

٣- حرمان الابن البكر من حق بكوريته: من الحالات التي أقرَّها التشريع اليهودي

(١) التثنية ٢١: ١٥-١٧.

(٢) التكوين ٢٧: ٢٨-٢٩.

لحرمان الابن البكر من حق بكوريته، ما يتعلق بانتهاكه محارم أبيه وخيانتته. ويظهر هذا الأمر جلياً في قصة رأوين بكر سيدنا يعقوب - عليه السلام؛ حيث يرد في سفر التكوين " رأوين أنت بكري، قوتي وأول قدرتي فضل الرفعة وفضل العز فائراً كالماء، لا تتفضل لأنك صعدت على مضجع أبيك حينئذ دنسته على فراشي صعد " (١).

ويتضح من الفقرتين السابقتين أن رأوين بتعديه وانتهاكه محارم أبيه قد وقع في المحذور، وأصبح عاقاً لوالده؛ وبالتالي لا يصبح أهلاً للحق الذي يقره التشريع اليهودي للابن البكر. ففقدان رأوين لحق البكورية يؤكد حقيقة احترام الوالدين وتقديرهم وهي الحقيقة التي قدسها التشريع اليهودي وضمنها أهم أسسه التشريعية الأخلاقية، ألا وهي الوصايا العشر.

#### ب- ابن الجارية:

الملاحظة المهمة في التشريع اليهودي وفي مصدره الأول تحديداً هي عدم ربط حق الميراث بوضع الأم. وهذا ما فطن إليه واضعو المشنا فيما بعد؛ حيث حدد الحاخامات هذه العلاقة وربطوها بوضع الأم - كما سيتضح في حينه. ومن نصوص العهد القديم المتفرقة يتضح أنه كان لأبناء الإماء أيضاً حق في الميراث وهو ما تدلنا عليه بطرق غير مباشرة قصة السيدة سارة وكيف حاولت إغراء سيدنا إبراهيم - عليه السلام - أن يطرد جاريته - السيدة هاجر - وابنها إسماعيل حتى لا يشارك إسحاق في الميراث (٢)؛ حيث ورد في سفر التكوين " فقالت سارة لإبراهيم اطرده هذه الجارية وابنها؛ لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني إسحاق " (٣).

وفي الإصحاح التاسع والأربعين من سفر التكوين عند إعطاء يعقوب البركة لأبنائه نجد أنه لم يفرق بين أبناء الجوارى وأبناء الحرائر، مما يدل على حقهم في الميراث، بل ليس من حق الأب أن يمنع هذا الحق (٤).

هذا فيما يتعلق بحق الأبناء في الميراث سواء أكانوا من الحرائر أم من الإماء. وإذا كان التشريع اليهودي قد خصّ الابن البكر بنصيب اثنين، وكذلك قرر لأبناء الجوارى الحق في ميراث أبيهم، فإنه يفهم ضمناً أن باقي الأبناء بعد الابن البكر يحصلون على حقهم في

(1) التكوين ٤٩ : ٣-٤.

(2) سبتينو موسكاتي : الحضارات السامية القديمة، ص ١٦٩.

(3) التكوين 21 : 10.

(4) انצקלופדיה העברית כרטא، בדרך אחד، 1990، עמ' 227.

الميراث بالتساوي فيما بينهم . واهتمام التشريع اليهودي بالأبناء عموماً وتقديمهم في ترتيب مستحقي الميراث ربما يرجع إلى طبيعة الحياة القبلية التي عاشتها جماعة بني إسرائيل فكان الاعتماد على الذكور في كافة شئون القبيلة ؛ لذلك خصهم التشريع بحق التصرف في أموال الآباء و ثرواتهم دون الإناث ، فهم وحدهم القادرون على الدفاع عن القبيلة وحمايتها ضد أي اعتداء لذلك جاء التشريع مناسباً لطبيعة البناء القبلي لتلك الفترة<sup>(١)</sup> .

وبناءً على ما تقدم فإن حق الميراث كان يرتبط ارتباطاً قوياً ووثيقاً بأمان العائلة وسلامتها وهذا الأمر يُسند في معظم الأحيان إلى الأبناء وليس البنات<sup>(٢)</sup> .

(٢) ميراث الإخوة:

يحتل نصيب الأخوة المرتبة الثانية في ترتيب ميراث الرجل كما حدده العهد القديم ، ويحتل كذلك المرتبة الثالثة في درجات مستحقي الميراث في التشريع اليهودي بصفة عامة ؛ حيث يسبق حق البنات وأنصبتهن حق أخوة المتوفى في ميراثه ؛ بمعنى أن نصيب البنات يتقدم على نصيب أعمامهن وبمعنى أدق يحجبه من الأصل .

وإذا كان العهد القديم قد حدد ترتيب ميراث الأخوة سواء في نظام الميراث اليهودي العام أو في إطار ميراث الرجل ؛ فإنه لم يذكر تفاصيل بعينها عن حالات وقع فيها ميراث الأخوة اللهم حالة بنات صلفحاد التي أقر التشريع اليهودي فيها حق البنات في ميراث أبيهن ، هذا في حين أن المحاكمات في المشنا قد حددوا بعض الأحكام المتعلقة بذلك . وتعليقاً على الغموض الذي يكتنف الأحكام الواردة في العهد القديم ، وتوضيحاً لتفصيل مجمل تلك الأحكام فقد حدد سعديا الفيومي<sup>(٣)</sup> في كتابه المواريث للأخوة أربعة واجبات يمكن إجمالها على النحو التالي :

الأول : معرفة السباق<sup>(٤)</sup> إلى الميراث وهنا يجب أن يسبق الأخوة الأخوات على أساس الأصل في تقديم الابن على البنت .

الثاني : إذا انتقل الميراث إلى الأخت فإن كانت هي باقية ورثت وإن ماتت وخلفت أولاداً ورث أولادها مقامها .

الثالث : حصول الأخ الذي يتزوج زوجة أخيه المتوفى على كل الميراث دون أخوته ، أما في

( ١ ) האנצקלופדיה העברית ، עמ " 409 .

( ٢ ) אנצקלופדיה העברית כרטא ، שם ، שם .

( ٣ ) سعديا الفيومي هو (هامش متكامل)

( ٤ ) ويقصد بالسباق هنا أولوية ترتيب المستحقين للميراث وتقديم بعضهم على بعض .



حالة عدم زواج أحدهم بها فإن الميراث يُقسم بينهم بالتساوي .  
**الرابع :** إذا مات أحد الأخوة وخلف أولاداً فالواجب أن يرث أولاده حصته مع عمومتهم ذكراناً كانوا أم إناثاً<sup>(١)</sup> .

#### (٢) ميراث الأعمام:

يأتي ترتيب الأعمام في الدرجة الثالثة في ترتيب ميراث الرجل ، والدرجة الرابعة في ترتيب الميراث بصفة عامة في التشريع اليهودي وفقاً لما ورد في العهد القديم ؛ حيث يشير إلى انتقال الميراث لأخوة الأب أي الأعمام في حالة عدم وجود من يحجبهم من الدرجات السابقة .

وأهم الأحكام التي تتعلق بميراث الأعمام يمكن إجمالها على النحو التالي :  
**الأول :** معرفة انتقال الميراث من الأخوة إلى العمومة ويتم ذلك في حالة عدم وجود اسم الأخوة مطلقاً لا أخ ولا واحد من نسله ولا أخت ولا واحد من نسلها .  
**الثاني :** معرفة السباق فالأعمام يسبقون العمات .

**الثالث :** في حالة انتقال الميراث إلى أولاد العممة يجب أن يسبق الذكور الإناث .  
**الرابع :** ميراث الأولاد لحصة أبيهم في حالة وفاته مع عمومتهم ذكراناً كانوا أم إناثاً<sup>(٢)</sup> .

#### (٤) أقرب الأقارب:

وهي آخر درجة في ترتيب مستحقي الميراث في التشريع اليهودي كما أقرها العهد القديم ، فبعد الابن أو البنت أو الأخوة أو الأعمام ، ينتقل الميراث إلى ذوي القربى ، الأقرب فالأقرب ، فيكون أقربهم هو المستحق للميراث حينئذ .

#### (٥) ميراث العبيد:

لقد أشار العهد القديم في عدة فقرات إلى أنه من الممكن أن يكون للعبيد حق في ميراث سادتهم ؛ حيث يفهم من الفقرة الواردة في سفر التكوين والتي يشكو فيها سيدنا إبراهيم

( ١ ) سعديا الفيومي : الموارث ، تحقيق ومقارنة د . عبد الرازق قنديل ، ص ٩١-٩٢ .

( ٢ ) المرجع السابق ، ص ٩٣-٩٤ .

١٥٥ - إلى ربه قلة الولد، أن أمواله وتركته ستنتقل إلى عبده، لأنه ليس لديه من يرثه من صلبه، ونص الفقرة على النحو التالي:

" وقال أبرام أيضاً إنك لم تعطني نسلاً وهو ذا ابن بيتي وارث لي " <sup>(١)</sup>

ويعطي العهد القديم للأب الحق في أن يقدم العبد على ابنه العاق؛ وذلك لإخلاص العبد وحكمته في مقابل ضلال الابن وفساده <sup>(٢)</sup>؛ حيث يرد في سفر الأمثال النص التالي:

" العبد الفطن يتسلط على الابن المخزي ويقاسم الأخوة الميراث " <sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أحكام ميراث الرجل التي أضافها حاخامات المشنا على ما ورد في العهد القديم:

بنظرة عامة إلى الأحكام السابقة يتضح أن العهد القديم قد ركّز أحكام الميراث على الأبناء ثم البنات ثم الأخوة، ثم الأعمام وذكر كذلك بعد الإشارات عن ميراث العبيد لسادتهم.

كما أن أحكام الميراث في مصدر التشريع اليهودي الأول لم تُشر من بعيد أو من قريب إلى أحكام ميراث الأب أو الجد أو الأم أو الزوج أو الزوجة. وحتى الأحكام السابقة التي تناولها العهد القديم لا تكون في مجملها صورة واضحة للأحكام التشريعية الخاصة بالميراث في التشريع اليهودي إذ يكتنفها بعض الإبهام والغموض.

هذا الإبهام والغموض هو ما حدا بالحاخامات أن يبسطوا لهذه الأحكام صفحات في المصدر التشريعي الثاني لديهم وتحديداً في المشنا متن التلمود وأساسه، فشرحوا الأحكام الواردة في العهد القديم باستفاضة، كما أنهم أضافوا أحكاماً جديدة لم تكن موجودة في العهد القديم، فتحدثوا عن ميراث الزوج وحددوا حقاً للزوجة تحصل عليه بعد وفاة زوجها، كما أقرّوا ميراثاً للجد، وللأب، إلى غير ذلك من أحكام وتشريعات.

وتجدر الإشارة قبل تفصيل هذه الأحكام إلى تحديد المشنا في البداية لأربع حالات تتعلق بأحكام الميراث؛ حيث يندرج اليهود في علاقتهم بالميراث تحت إحدى هذه الحالات:

الأولى: أن يكون اليهودي وارثاً ومورثاً، والثانية: يكون فيها وارثاً غير مورث، الثالثة: يكون فيها مورثاً غير وارث، والأخيرة. يكون فيها لا وارث ولا مورث، وتفصيل هذه

(1) ١٥ : ٣.

(2) The Interpreter's Dictionary of The Bible, p.702.

(3) الأمثال ١٧ : ٢.

הַחֲלָלִים נִלְחָצוּ מִן חֲלָל הַנִּסְחָה הַבֹּיָה :

יֵשׁ בְּחִילֵי וּמִנְחִילֵי, יֵשׁ בְּחִילֵי וְלֹא מִנְחִילֵי, מִנְחִילֵי וְלֹא בְּחִילֵי, לֹא בְּחִילֵי וְלֹא מִנְחִילֵי. אֵלּוּ בְּחִילֵי וּמִנְחִילֵי: הָאֵב אֶת הַבָּנִים, וְהַבָּנִים אֶת הָאֵב, וְהָאֵב מִן הָאֵב - בְּחִילֵי וּמִנְחִילֵי. הָאֵב אֶת אִמּוֹ, וְהָאֵב אֶת אִשְׁתּוֹ, וְכִי אֲחִיוֹת בְּחִילֵי וְלֹא מִנְחִילֵי. הָאֵב אֶת בְּנֵיהָ, וְהָאֵב אֶת בְּעֻלָּהּ, וְאֵב הָאֵב - מִנְחִילֵי וְלֹא בְּחִילֵי. וְהָאֵב מִן הָאֵב, לֹא בְּחִילֵי וְלֹא מִנְחִילֵי.

"הֵנָּה מִן יִרְשׁוֹן וְיִרְשׁוֹן, וּמִן יִרְשׁוֹן וְלֹא יִרְשׁוֹן, וּמִן יִרְשׁוֹן וְלֹא יִרְשׁוֹן, וּמִן יִרְשׁוֹן וְלֹא יִרְשׁוֹן. הֵנָּה הֵם הַזֵּה יִרְשׁוֹן וְיִרְשׁוֹן: הָאֵב (יִרְשׁוֹן) הָאֵב, וְהָאֵב מִן הָאֵב - יִרְשׁוֹן וְיִרְשׁוֹן (בְּעֻלָּהּ). הָרִגֵּל (יִרְשׁוֹן) אִמּוֹ, וְהָרִגֵּל (יִרְשׁוֹן) זִמְתּוֹ, וְאֵב הָאֵב יִרְשׁוֹן (חָלָם) וְ(לִכְנֵם) לֹא יִרְשׁוֹן. וְהָרִגֵּל מִן אֲבִנָּהּ וְהָרִגֵּל מִן זִמְתּוֹ, וְאֵב הָאֵב (הָאֵב) - יִרְשׁוֹן וְלֹא יִרְשׁוֹן, וְהָאֵב מִן הָאֵב (כִּימָם בֵּינֵם) לֹא יִרְשׁוֹן וְלֹא יִרְשׁוֹן." (1)

וְיִשְׁכַּח מִן הַפָּקֶדֶת הַשָּׂמֶנֶת מִשְׁחֵי הַמִּירָשָׁה בַּיָּמִים הַלָּלוּ:

#### (1) הַזֵּה יִרְשׁוֹן וְיִרְשׁוֹן:

א. הָאֵב מִן הָאֵב, וְהֵנָּה הַחֲקִיקָה מִן הָאֵב הַחֲקִיקָה הַלָּלוּ לֹא יִרְשׁוֹן וְלֹא יִרְשׁוֹן. הַחֲקִיקָה הַלָּלוּ לֹא יִרְשׁוֹן וְלֹא יִרְשׁוֹן. ב. הָאֵב מִן הָאֵב.

ג. הָאֵב מִן הָאֵב; כִּי אִם הָאֵב מִן הָאֵב לֹא יִרְשׁוֹן בְּעֻלָּהּ הַחֲקִיקָה בַּיָּמִים הַלָּלוּ.

#### (2) הַזֵּה יִרְשׁוֹן וְלֹא יִרְשׁוֹן:

א. הָאֵב מִן הָאֵב; כִּי אִם הָאֵב מִן הָאֵב לֹא יִרְשׁוֹן וְלֹא יִרְשׁוֹן.

ב. הָאֵב מִן הָאֵב.

ג. אֲבִנָּהּ הָאֵב; לֹא יִרְשׁוֹן אֲחֻלָּם בֵּינָם אֲחֻלָּם לֹא יִרְשׁוֹן.

#### (3) הַזֵּה יִרְשׁוֹן וְלֹא יִרְשׁוֹן:

(1) בְּבִא בְּתֵרָא - בָּבָא בְּתֵרָא הַבָּב הַלָּלוּ: 1.

- أ- الأم تورث أبناءها ولا ترثهم .  
ب- الزوجة تورث زوجها ولا ترثه .  
ج- أخوة الأم - الأخوال - يورثون أبناء الأخت ولا يرثونهم .

(٤) الذين لا يرثون ولا يورثون:

وهم الأخوة من الأم بعضهم مع بعض .

وسيعرض البحث في الصفحات التالية لأحكام ميراث الرجل في المشنا طبقاً للترتيب السابق عند تناول الميراث في العهد القديم ؛ لتوضيح ما أضافه الحاخامات على الأحكام الواردة في العهد القديم ، وذلك على النحو التالي :

(١) ميراث الأبناء:

لقد أقرت المشنا - كما فعل العهد القديم (سفر العدد ٢٧ : ٥ - ١١) ترتيب مستحقي الميراث على نحو يجعل الأبناء في الصدارة ، وإذا كانت المشنا قد اتفقت مع العهد القديم في هذه القاعدة التشريعية ، إلا أنها قد أضافت هنا حكماً تشريعياً آخر لم يرد ذكره في العهد القديم ، وهو يقضي بحق الأبناء الذكور تحديداً في الميراث حتى في حالة وفاتهم ؛ بمعنى أنه طالما كان للابن ذرية فهم يرثون حصة أبيهم في ميراث جدهم ويحجبون بالتالي من يلي أباهم من مستحقي الميراث ؛ أي بنات المتوفى . وكانت التوراة قد نصت على انتقال الميراث إلى البنات في حالة عدم وجود أبناء ولم تتحدث عن ذرية الأبناء ، في حين اشترطت المشنا عدم انتقال الميراث للبنات إلا في حالة عدم وجود أبناء كلية أو أي ذرية لهم ذكوراً كانوا أم إناثاً<sup>(١)</sup> .

وبالإضافة لهذا الحكم التشريعي الذي أضافه الحاخامات فإنهم قد أسهبوا كذلك في تفصيل الأحكام الخاصة بالأبناء . وإذا كان العهد القديم قد تحدث عن ميراث الابن البكر ثم تحدث عن ميراث أبناء الإماء ، فإن الحاخامات في المشنا قد خصّوا الأول بأحكام عديدة أكثر تفصيلاً عما ورد في العهد القديم ، في حين أنهم قد أغفلوا الأحكام التي تتعلق بابن الجارية ؛ وذلك لأنهم قد هدموها من الأساس ؛ حيث قرروا في تشريعاتهم حتمية كون الأم يهودية حتى يتسنى للوارث أن يرث ، وهو الشرط الذي لم يتعرض له العهد القديم . ويتضح من ذلك أن ابن الجارية لا يرث مطلقاً وفقاً لإضافة الحاخامات في المشنا ؛ إلا إذا

( ١ ) בבא בתרא - بابا بتر - الباب الأخير ٨ : ٢ .

تحررت أمه وأقرّ رجال الدين بذلك<sup>(١)</sup>، وطالما كان الابن من جارية فهو يفقد جميع حقوقه ليس فقط في الميراث بل في حق البكورية كذلك، والأكثر من ذلك أن تُسلب منه صفة البنوة- كما يقول موسى بن ميمون فهو لا يُعد من الأبناء من الأساس.<sup>(٢)</sup>

ومما لا شك فيه أن إقرار الحاخامات لهذا الحكم التشريعي هو محاولة منهم لنفي حق سيدنا إسماعيل- عليه السلام - في بكوريته لسيدنا إبراهيم- عليه السلام -، ولنفي حقه كذلك في الميراث. ويستدل د. حسن ظاظا- على تأكيد مبدأ العصبية العنصرية في التشريعات التي صاغها الحاخامات في المشنا وما تلاها من شروح عُرفت بالجمارا أدت إلى تكوين التلمود بنص "حاي بن شمعون" في كتابه الأحكام الشخصية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مادة رقم (٥٠٢) والتي تنص على ما يلي: "البكر من الجارية أو الأجنبية لا يمنع البكورة من الإسرائيلية بعدها" ويؤكد أن هذا الاجتهاد من فقهاء التلمود مقصود به تزييف حق العرب وجدهم سيدنا إسماعيل في النسبة والميراث والبكورة من سيدنا إبراهيم- عليه السلام - وبطي الحاخامات لصفحة الأحكام الخاصة بميراث ابن الجارية في التشريعات التي صاغوها في المشنا، يبرز اهتمامهم بميراث الابن البكر لذلك كانت الأحكام الخاصة به كثيرة وواضحة عما كانت عليه في العهد القديم، كما أنهم قد أقرّوا كذلك المساواة بين سائر الأبناء بعد عزل حق البكر، وسيعرض البحث الأحكام التي أقرّها الحاخامات في المشنا للابن البكر ثم لسائر الأبناء بعد عزل حق الابن البكر، على النحو التالي:

#### أ- ميراث الابن البكر<sup>(٤)</sup>:

- (١) בכורות- بكורות- الأبكار- ٨: ١، יבמות- ياموت- الأرامل ٢: ٥.
- (٢) משה בן מימון: משנה תורה، בחלות، עמ" 368، 373.
- (٣) د. حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٧، ص ٢٣٧.
- (٤) وردت الأحكام الخاصة بالابن البكر في المشنا بصورة مركزة في مبحث " בכורות- بكורות- الأبكار" وهو المبحث الرابع من قسم المشنا الخامس "חשבוני- قداشيم- المقدسات" الذي يضم أحد عشر مبحثاً. وتسرد فيه الأحكام والقوانين المتعلقة بالمواليد البكر من الحيوانات بأنواعها المختلفة، وكذلك بالنسبة للإنسان. فالفقرة الأولى من الإصحاح الثالث عشر من سفر الخروج تنص على تقديس البكر وخصوصية علاقته مع الرب "قدس لي كل بكر، كل فاتح رحم من بني إسرائيل من الناس ومن البهائم إنه لي". كما يتحدث المبحث كذلك عن ضرورة تقديم البكر من الحيوانات إلا إذا كان به عيب يمنع تقديمه ويقوم بتحديد هذه العيوب التي تجعل البكور من الحيوانات غير صالحة

استند الحاخامات في الأحكام الخاصة بالابن البكر إلى المرجعية التوراتية التي نصت صراحة على حصول الابن البكر على نصيب اثنين من ممتلكات أبيه بعله بكوريته؛ إلا أنهم أضافوا أحكاماً أخرى تتعلق بحق هذه البكورية وأنواعها، واستثناء البكر من التشريعات الخاصة برد الممتلكات إلى أصحابها في سنة اليوبيل، والحالات التي يفقد فيها البكر حق تمتعه بهذه البكورية، وفيما يلي تفصيل هذه الأحكام:

#### ١- أنواع البكر:

للبكورية في التشريع اليهودي نوعان الأول يتعلق بالميراث وبحقه في الحصول على نصيب اثنين، والثاني يتعلق بالكهانة، والمراد بالكهانة هنا هو أن يفتدي الأب ابنه البكر بمبلغ معين حدده العهد القديم وأكدت عليه المشنا وهو خمسة شواقل فضه كما نص العهد القديم، وهي تعادل خمسة سيلع<sup>(١)</sup>، ويسلم هذا المبلغ للكاهن<sup>(٢)</sup>. وإذا كان العهد القديم قد تحدث عن ميراث الابن البكر، فإنه تحدث كذلك عن فدية الابن البكر إلا أنه لم يفرق بينهما في حديثه عن الميراث، في حين تناول الحاخامات أنواع البكر وقسموها تبعاً لموقف البكر من الميراث ومن الكهانة معاً، وبناءً عليه فإنهم قد حددوا للأبكار وموقفهم من الميراث أربعة أنواع هي:

#### الأول: بكر للميراث وليس بكرًا للكهانة:

وهنا يحصل البكر على نصيب اثنين ويُعفى من تقديم الفدية والحالات التي ينطبق عليها هذا النوع هي:

أ- أن يولد الابن بعد طرح حتى وإن كان هذا الطرح قد خرجت رأسه حية، فطالما أنه لم يتم تسعة أشهر، أي لم يكتمل حملُه بعد، فإن من يأتي بعده يُعد بكرًا لميراث أبيه؛ ولكن لا يُعد بكرًا للكهانة لأنه ليس فائحًا للرحم كما تنص الفقرة التوراتية.

ب- أن يولد بعد طرح قد تم تسعة أشهر ولكن خرجت رأسه ميتة.

ج- يُعد بكر الرجل بكرًا للميراث وليس بكرًا للكهانة؛ بمعنى أنه قد يكون الرجل متزوجًا

للتقدمة كقربان. ثم يتناول حقوق البكور من الأبناء في الميراث وما يتعلق بها. ويقع هذا المبحث في تسعة فصول. انظر للباحث: - الأدب اليهودي في المرحلة التلمودية، ص ٣٤.

(١) السلع يعادل أربعة دنائير وعليه فالخمس سلع تعادل عشرين دينارًا. انظر: - עדין שטיינזולץ: מדריך לתלמוד، מושגי יסוד והגדרות، בית הוצאת כתר، ירושלים، ١٩٨٤، עמ' ٢٤٨.

(٢) سفر العدد 18: 15-16، وانظر كذلك - שלמה גאנצפריד: קיצור שלחן ערוך، הוצאת ספרים "סיני" תל-אביב، 1975، עמ' 456-458.

من امرأة قد أنجبت من قبل ، فإن أول ابن تلده المرأة من زوجها الجديد هو بكر للرجل في ميراثه ، ولكنه لا يُعد فاتح رحم ؛ لذلك يُعفى من فدية الكاهن<sup>(١)</sup>.

### الثاني : بكر الكهانة وليس بكرًا للميراث :

وقد خصَّ به الحاخامات الابن الذي يوجد شك في نسبه وهل هو من صلب الزوج فعلاً أم من صلب رجل آخر ، فإذا دارت الشبهات حول ابن من هذا النوع فيُحرم من حق البكورية ولكن لا بد أن يُفتدى بالخمسة سيلع ؛ لأنه في كل الأحوال فاتح لرحم الأم ، ويعلل الحاخامات حرمانه من البكورية باعتراضات مستحقي الميراث معه إذ سيطلبون بدليل على أنه من صلب الزوج ويشكون في نسبه كما ورد في مبحث (יבמות - יבמות - יבמות - الأرامل) ١١ : ٧<sup>(٢)</sup>.

ولقد ضرب الحاخامات مثلاً لتوضيح هذا الحكم التشريعي في مبحث (בכורות - בכורות - الأبكار) ؛ حيث يرد : إنه في حالة زواج المرأة بعد وفاة زوجها مباشرة دون أن تنتظر ثلاثة أشهر على الأقل ، ثم تلد بعد سبعة أشهر من زواجها ، فهنا تثار حالة الشك إذا ما كان الابن للزوج الأول وهو ابن تسعة أشهر ، أم هو ابن الزوج الثاني وولد بعد سبعة أشهر<sup>(٣)</sup>.

### الثالث : بكر للميراث وللكهانة :

وهذا البكر يحصل على حقه كاملاً في بكوريته فيأخذ نصيب اثنين ، كما أن أباه مطالب بدفع الفدية عنه . وهذا البكر الذي ينطبق عليه الحكمان التشريعيان هو الذي يُولد لأبويه

(1) בכורות - בכורות - الأبكار - 8 : 1 وانظر كذلك : - חנוך אלבק : ששה סדרי המשנה , סדר קדשים , הוצאת מוסד ביאליك ודביר , תל-אביב , 1959 , עמ' 181.

(2) מبحث " יבמות - יבמות - الأرامل - هو المبحث الأول من قسم המשנה الرابع נשים - נשים - النساء - الذي يضم سبعة مباحث ، والיבמות = יבמות هي جمع مؤنث في العبرية مفردה יבמה : وهي امرأة الأخ المتوفى الذي لم ينجب ، وبناءً عليه فيجب على أخيه الحي أن يتزوج منها وينسب المولود الأول لأخيه المتوفى . ويستعرض المبحث كذلك الأحكام الواجب اتباعها إزاء تلك القضية من كافة جوانبها سواء وافق الأخ الحي على الزواج من أرملة أخيه أو رفض ذلك الزواج ، وما يستتبع ذلك من أحكام خاصة ، وأساس هذا المبحث ما ورد في التثنية ٢٥ : ٥-١٠ ، وشمل هذا المبحث ستة عشر فصلاً . انظر للباحث : - الأدب اليهودي في المرحلة التلمودية ، ص ٢٧ .

(3) בכורות - בכורות - الأبكار - 8 : 1 وانظر كذلك : - חנוך אלבק : ששה סדרי המשנה , סדר קדשים , עמ' 182.

مباشرة دون أن يسبقه طرح أو أن يكون أحد الأبوين قد أنجب من قبل . كما أقرّ الحاخامات كذلك اعتبار من يُولد بعد طرح- لم يكتمل ولم يتشكل ولم تتحدد له ملامح بعد- بكرًا للميراث وللكهانة .

#### الرابع : من لا يُعد بكرًا لا للميراث ولا للكهانة :

وقد اختلف الحاخامات في تحديد من يخرج عن نطاق الحكمين التشريعيين ، ودار الخلاف تحديداً حول من يُولد بشق البطن ؛ أي لا يُولد ولادة طبيعية من رحم أمه ، وكذلك من يليه إن وُلد بطريقة طبيعية ، فيرى رابي شمعون أن من يُولد بشق بطن أمه يُعد بكرًا في ميراث ، والذي يليه هو الذي يُعد بكرًا للكهانة ، فالأول لا يُعد بكرًا لأنه لم يُولد من الرحم ، والثاني رغم ولادته من الرحم لا يُعد بكرًا للميراث ؛ لأنه سبق بمولود قبله إلا أنه يجب دفع الفدية عنه لأنه فاتح الرحم . ويذكر " راشي " في تفسيره أن رابي شمعون قد خالف في رأيه هذا رأي رابي طرفون الذي يحرم من يُولد بشق البطن من بكوريته للميراث وكذلك للكهانة ، بينما يرى " راشي " نفسه أن كل واحد منهما يختص ببكورية ، فمن يُولد بشق البطن هو بكر للميراث لأن الفقرة التوراتية تقول " فولدتا له " (التثنية ٢١ : ١٥) فبالنسبة لبكر الميراث لا يُشترط أن يُولد من الرحم ، أما الذي يليه فهو بطبيعة الحال لا يُعد بكرًا للميراث ؛ وإنما بكرًا للكهانة ؛ لأنه أول من وُلد من الرحم<sup>(١)</sup> .

#### ٢- استثناء البكر من التشريعات الخاصة برد الممتلكات إلى أصحابها في سنة اليوبيل<sup>(٢)</sup> :

( ١ ) פרוש רש"י , תלמוד בבלי , מסכת בכורות , עמ"ס ٦٦ ב . ورابي راشي هو سليمان بن إسحاق ولد في " تروا - Troyes " إحدى أعمال " شمان - Champagne " في شمال فرنسا سنة (١٠٤٠م - ١٠٤١م) وعاش في فرنسا ؛ حيث كان معلماً ورئيساً للطوائف اليهودية هناك . وهو من أكبر مفسري التلمود ؛ حيث اشتمل تفسيره على كل النصوص المشنوية التي قام بتفسيرها كاملة وليس تفسيراً جزئياً لبعض الفقرات كعادة معظم التفاسير الأخرى ؛ لذلك لم تخل طبعة من طبعات التلمود من تفسيره الذي يُطبع على هامش صفحات التلمود جهة اليمين للنصوص المشنوية ، وجهة اليسار للجמארא واستمد المفسرون بعده من تفسيره كثيراً من آرائه ، وتوفي عام ١١٠٥ م . انظر : - האנציקלופדיה העברית , כרך ٣١ , עמ"ס ٩٩٢ .

- Abraham Geiger: Judaism And Its History, University Press of America, Inc. New York, 1945, p.363.

( ٢ ) سنة اليوبيل هي السنة الخمسون التي تأتي بعد سبع استراحات للأرض- تعرف الواحدة منها بالشميطا- إراحة الأرض أو تبويرها- وهي تشبه السنة السابعة إلا أنها تتميز كذلك بتحرير العبيد ورد الديون وعودة الممتلكات لأصحابها . كما أن لها بعض الصلوات والأدعية الخاصة بها ، ومن الجدير



لقد ورد في سفر اللاويين " وتعد لك سبعة سبوت سنين . سبع سنين سبع مرات . فتكون لك أيام السبعة السبوت السنوية تسعاً وأربعين سنة ، وتقدسون السنة الخمسين وتنادون بالعق في الأرض لجميع سكانها . تكون لكم يوبلاً وترجعون كل إلى ملكه وتعودون كل إلى عشيرته " (اللاويين ٢٥ : ٨ ، ١٠) ، وكان من جراء النص التوراتي وجوب استرداد الأملاك لأصحابها من قبل المشتري في السنة الخمسين أي سنة اليوبيل وينطبق هذا الحكم على سائر البيوع والمعاملات ؛ إلا أن الحاخامات قد استثنوا من ذلك رد البكر لما يحصل عليه حتى يتم تقسيمه بين أخوته ، وعموم الأمر في التوراة اختلف بعض الحاخامات حول هذا الاستثناء فمن الحاخامات الذين لم يقرأوا استثناء البكر رابي إلعيزر الذي يقول إن ميراث البكر مثله مثل البيع يجب أن يُرد في سنة اليوبيل ويُقسم على سائر أخوته ، إلا أن جمهور الحاخامات يؤيدون استثناء البكر ويأتي على رأسهم رابي مئير<sup>(١)</sup> ؛ وذلك تقديرًا لمكانة البكر لكونه أول قدرة الرجل - وفقاً لتعبير التوراة - وللدور المنوط به بعد وفاة أبيه لتحمله أعباء الأسرة بل والقبيلة في بعض الأحيان<sup>(٢)</sup> .

### ٢- الحالات التي يشهد فيها البكر حق تمتعه بالبكورية:

إذا كان العهد القديم قد ذكر حالة حرمان الابن البكر من حقه في البكورية عند انتهاك محارم أبيه كما فعل رأويين ، فإن الحاخامات قد أضافوا عدة حالات أخرى لا يتمتع فيها الابن البكر بهذا الحق . وقبل تفصيل هذه الأحكام تجدر الإشارة إلى نهى الحاخامات عن تحريم الأب لابنه البكر من أن يسلبه حق بكوريته ، كأن يقول : " هذا ابني البكر لا يرثني بعد موتي " فإن الحاخامات قد أبطلوا هذا القول وعللوا ذلك بأنه لا يجوز للأب أن يوصي بخلاف ما ورد في التوراة ، ولا يشترط على وصاها وأحكامها ، فطالما أقرت التوراة نصيب اثنين للبكر فليس للأب الحق في نزع هذا الحق منه خاصة وهذا الأمر يتعلق بالميراث . لكن لو قسم الأب أمواله حالة حياته كهدية أو هبة منه لأولاده فله أن يعطي من يشاء من أولاده ما يشاء من ممتلكاته ويحرم بالتالي من يشاء منهم وإن كان البكر<sup>(٣)</sup> .

بالذكر أن سنة اليوبيل قد توقف الاحتفال بها بعد السبي المتكرر لليهود ، ولم تستخدم أحكامها حتى بعد العودة من السبي . انظر : - עדין שטיינזלץ : מדרוך לתלמוד ، עמ' ١٦٧ .

- George Foot Moore: Judaism, Volume I, Cambridge, Harvard University Press, 1958, p. 191.

(١) בכורות - بكורות - الأبكار - ٨ : ١٠ .

(٢) אנצקלופדיה העברית כרטא ، עמ' 227 .

(٣) בבא בתרא - بابا בתרא - الباب الأخير ٨ : ٥ . وانظر كذلك : - חנוך אלבק : שם ، עמ' ١٤٥ .

وفيما يتعلق بالأحكام التي أقرها الحاخامات ولا يتمتع البكر بمقتضاها بحق الحصول على نصيب اثنين، فأهمها:

- أ- في ميراث الأم يتساوى الأبناء في الميراث ولا يميز الابن البكر في هذه الحالة.
- ب- في حالة استثمار تركة الأب قبل تقسيمها لا يحق للبكر أن يحصل على نصيب اثنين في الأرباح؛ وإنما يتم تقسيمها بالتساوي بين الأخوة.
- ج- في حالة الأموال الخاصة بالأب لدى المدينين، أو أي أموال للأب تُحصل بعد وفاته، فإنها تُقسم بالتساوي بين الأخوة؛ لأن القاعدة التشريعية في حصول الابن البكر على نصيب اثنين تتوقف على مقدار التركة وقت وفاة الأب مباشرة، دون انتظار أي أموال تخص الأب لدى الغير.

وفي تفسيره لهذه الأحكام يضرب " رابينو جرشوم " مثالا يتعلق بالأموال التي تخص الأب ولا يحق للبكر أن يطالب بالحصول على نصيب اثنين منها، فيقول: إنه إذا مات أخو الأب (عم الورثة) وكان الأب هو الوريث الوحيد لأخيه- ولكنه مات- فإن الميراث ينتقل لأبنائه ويُقسم بينهم بالتساوي دون النظر إلى البكر؛ وذلك لأن الأموال قد حصلوا عليها بعد وفاة أبيهم ولم تكن تخصه حالة حياته<sup>(١)</sup>.

#### ب- ميراث باقي الأبناء:

(١) פרוש רבינו גרשום, תלמוד בבלי, מסכת בכורות, למ" ב ٦٢ ب. ورابينو جرشوم هو جرشوم ابن يهودا من كبار مفسري التوراة والتلمود، وقد ولد عام ٩٦٠م وعاش في فرنسا، وأتم تأليف بعض كتب التفسير هناك ومن أشهرها مباحث بابا بترا: الباب الأخير، وتعנית: الصيام، وعراخين: التقديرات، وغيرها، وقد أكمل تلاميذه مجهوداته بعده ومن أشهرهم رابي يهودا الكاهن، وإسحاق بن يهودا، وتوفي عام ١٠٢٨م. انظر: -האנציקלופדיה העברית، כרך ٢١، למ" ٦٩٨. وتجدر الإشارة إلى أن سعديا الفيومي في كتابه عن الموارث يضيف حالتين أخريين يحرم فيهما البكر من الحصول على نصيب اثنين، وهما:

**الحالة الأولى:** أن يأخذ نصيباً واحداً أو سهماً واحداً عند تقسيم التركة دون أن يطالب بحقه في سهمين وقت التقسيم، ثم يعود بعد ذلك لمطالبة أخوته بسهمه الثاني، فهذا يضيع عليه هذا السهم لإهماله في الحصول عليه في حينه.

**الحالة الثانية:** أن يتوفى أحد أخوته بعد وفاة أبيه وقبل تقسيم التركة، فليس له هنا حق الحصول على نصيب اثنين في تركة أخيه، بل يُعزل نصيب أخيه ويُقسم بينه وبين أخوته بالتساوي.

انظر: - سعديا الفيومي: المرجع السابق، ص ٨١.

إذا كان العهد القديم لم يتحدث عن نصيب سائر الأبناء بعد الابن البكر؛ إلا أنه قد يُستدل على تقسيم باقي الميراث بينهم بالتساوي بدليل أن الابن البكر يحصل على ضعف أي واحد منهم. ومع ذلك فإن الحاخامات قد أضافوا في المشنا الحكم صراحة بوجوب تقسيم الميراث بين سائر الأخوة بالتساوي، وشددوا على عدم التفرقة بين الأبناء صغاراً كانوا أم كباراً؛ حيث نهى الحاخامات عن استغلال الكبار للصغار، كما نهوا كذلك عن طلب الصغار تعويضهم عن الأموال التي تمتع بها الكبار في حياة أبيهم، كأن يكون أبوهم قد زوجهم، فيأتي الصغار مطالبين بالحصول على ما يعادل نفقات زواجهم ومتطلباته مساواة بالأخوة الكبار؛ إلا أن الحاخامات قد حسموا هذا الأمر بنهي الصغار عن مثل هذا الطلب؛ لأن الأب قد فعل ذلك أثناء حياته، ولا يُعد ما أنفقه على الأخوة الكبار من الميراث، بل هي هبة من الأب لأبنائه أو لمن يريد كذلك من غير أبنائه. أما في حالة زواج الأبناء الكبار من ميراث الأب بعد وفاته وقبل تقسيم التركة فهنا يلزم الحاخامات الأبناء الكبار بتعويض أخوتهم الصغار بمثل ما حصلوا عليه؛ لأن الأمر في هذه الحالة مختلف؛ حيث اقتطعت نفقات الزواج من الميراث وهو حق للجميع بالتساوي<sup>(١)</sup>.

## (٢) ميراث الأخوة:

كان ترتيب الأخوة بين مستحقي الميراث في العهد القديم في الدرجة الثالثة بعد الأبناء والبنات، أما في المشنا وبعد صياغة الحاخامات لأحكام الميراث وإضافتهم عليها تشريعات جديدة تأخر ترتيب الأخوة بين مستحقي الميراث إلى الدرجة السادسة، وذلك من جراء إضافة ذريتي الأبناء والبنات ثم الأب<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن الأب على قيد الحياة فإن الميراث ينتقل لذريته أي لأخوة المتوفى<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد موسى بن ميمون في تفسيره على تطبيق القاعدة العامة في التشريع اليهودي وهي تقديم الذكور على الإناث في حق الحصول على الميراث، فالأخوة الذكور هم الذين يرثون أولاً، وإن مات أحدهم ينتقل نصيبه في الميراث إلى ذريته فيشاركوا أعمامهم، ولا ينتقل

(١) בבא בתרא- بابا בתרא- الباب الأخير ٨ : ٧.

(٢) سيرد الحديث عن ميراث الأب في الأحكام التي استحدثها الحاخامات ولم يرد لها ذكر من الأصل في العهد القديم.

(٣) בבא בתרא- بابا בתרא- الباب الأخير 8 : 2، وانظر: - פנחס קהתי: משניות מבוארות، סדר נזיקים، הוצאת היכל שלמה، 1977، עמ" 311B12.

الميراث إلى الأخوات مطلقاً طالما كان هناك نسل للأخوة مهما تعددت أجيالهم<sup>(١)</sup>.

ومن الأحكام المهمة التي أقرها الحاخامات حكم استثمار التركة قبل تقسيمها؛ حيث يجب أن يتساوى جميع الأخوة في الحقوق والواجبات فسواء خسرت التجارة أو ربحت فهم في ذلك سواء؛ ولكن إذا اختص أحد الأخوة باستثمار التركة فهنا لا تطبق القاعدة السابقة بل يشاركه أخوته في الأرباح فقط أما الخسارة فيتحملها هو من نصيبه، كما أنه لو أصيب أثناء اشتغاله بالتجارة أو مرض فإن علاجه من نصيبه الخاص ولا يشاركه فيه أخوته<sup>(٢)</sup>.

ويقرر الحاخامات في المشنا عدم تصديق من يقول إن فلاناً أخي ويحق له مشاركتنا في الميراث، ولكن يميزون أن يقسم ذلك الأخ الذي ادعى هذا النسب حصته الخاصة به معه، وإذا مات هذا الأخ المزعوم فإن ماله يعود إلى أخيه الذي اعترف به فقط، ولكن يضيف الحاخامات أنه في حالة تجارة هذا الأخ المزعوم ونماء ثروته وزيادتها عن الجزء الذي حصل عليه من أخيه، ثم وافته المنية، فإن سائر الأخوة لهم الحق في المطالبة بميراثه، ويعلل "راشي" هنا على أحقية هؤلاء الأخوة في الميراث رغم أنهم قد أنكروه من قبل بأنهم يستندون إلى شهادة أخيه الذي أعطاه نصف نصيبه فهو في هذه الحالة لن ينكر أنه قد قال بأنه أخوهم، مما يُعد دليلاً لهم على ميراث هذا الأخ المزعوم، في حين أن شهادته لم تكن مجدية من قبل في إقرار حق لهذا الأخ لكي يرث مع سائر أخوته<sup>(٣)</sup>.

### (٢) ميراث الأعمام:

كان الأعمام في مصدر التشريع اليهودي الأول يأتون في ترتيب الميراث بعد الأبناء والبنات والأخوة؛ أي يحتلون الدرجة الرابعة بين المستحقين للميراث، أما الحاخامات في المشنا فقد وضعوهم في آخر درجات المستحقين للميراث، فهم لا يستحقون الميراث إلا في حالة عدم وجود الحالات السابقة بالإضافة كذلك إلى الجدة الذي لم يتحدث عنه العهد القديم.

وبناءً على ذلك فإنه إذا توفي رجل انتقل ميراثه إلى أبنائه الذكور، وإن لم يكن أبنائه الذكور أحياء انتقل الميراث إلى نسلهم، وإن لم يكن للأبناء ذرية، انتقل الميراث إلى بناته، وإن لم تكن بناته على قيد الحياة، انتقل الميراث إلى ذريتهن، وإن لم يكن للبنات ذرية،

(1) مשה بن ميمون: משנה תורה, נחלות, עמ" 366.

(2) בבא בתרא- بابا בתרא- الباب الأخير ٩: ٤, وانظر كذلك: - פנחס קהתי: שם, עמ" ٣٢٤-٣٢٥.

(3) פרוש רש"י, תלמוד בבלי, מסכת בבא בתרא, עמ" קלח דף ב. وانظر كذلك: - פנחס

קהתי: שם, עמ" 318[317].

انتقل الميراث إلى الأب- والد المتوفى- فإن لم يكن الأب حياً انتقل الميراث إلى نسله- أي أخوة المتوفى- فإن لم يكن هناك أخوة أو نسل لهم انتقل الميراث إلى الجد، فإن لم يكن حياً انتقل الميراث إلى نسله- أي أعمام المتوفى-. ولم يزد الحاخامات عن ذلك لأنه من الصعب أن تنتهي هذه المراحل دون أن يكون هناك وريث؛ لذلك قال موسى بن ميمون: إن نظام الميراث يسير على النحو السابق حتى يصل إلى أسباط يعقوب<sup>(1)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن الحاخامات لم يتعرضوا في المشنا لإمكانية حصول أقرب الأقارب أو العبيد على نصيب في الميراث، خلافاً لما كان عليه الوضع في العهد القديم. ولعل في عدم ذكر الحاخامات لأحكام عن ميراث العبيد ما يدل على نظرة التشريع اليهودي وخاصة في مصدره الثاني لغير اليهود، الذين لا يرقون لمكانة شعب الله المختار- في اعتقادهم- واقتصرت قاعدة التعامل معهم على ما يحقق الفائدة لليهود فحسب، وإذا كان الحاخامات قد أقرروا صراحة بعدم أحقية ابن الجارية في الميراث وهو من صلب اليهودي، فمن الطبيعي أن يحرموا العبيد وهم أبعد صلة ونسباً بسادتهم من أبنائهم من جواريتهم.

أما إغفال الحاخامات لحالة ميراث أقرب الأقارب فربما يرجع ذلك إلى كثرة الأحكام والتفاصيل التي أضافها الحاخامات على المستحقين المذكورين في العهد القديم، مما جعل الأمر غاية في الصعوبة ألا يوجد وريث من المستحقين الذين ذكرهم الحاخامات، فالعهد القديم أوجز في ذكره لأقرب الأقارب، في حين أن الحاخامات قد أسهبوا وذكرهم على وجه التحديد.

#### خامساً: الأحكام التي استحدثها الحاخامات على ميراث الرجل:

لم يكتف الحاخامات بالأحكام التي صاغوها في المشنا عن ميراث الرجل وكان العهد القديم قد سبق وذكرها فأضافوا عليها أحكاماً أخرى، كما عرضها البحث على النحو السابق. فعلاوة على تلك الإضافات استحدث الحاخامات أحكاماً جديدة لم يتعرض لها العهد القديم من الأساس، وقد أشار البحث إلى بعض منها في ثانيا عرض الأحكام السابقة، وستُفرد لها الصفحات التالية لتناولها بشيء من التفصيل. وأهم هذه الأحكام المستحدثة الخاصة بالرجل تتعلق بميراث الأب، وميراث الجد وميراث الزوج.

#### (1) ميراث الأب:

(1) משה בן מימון: שם, עמ" 366.

إذا كان العهد القديم لم يتحدث عن ميراث الوالدين وأحقيتهما في ميراث أبنائهم، فإن الحاخامات في المشنا قد أقرّوا حق الأب في ميراث أبنائه، واتفقوا مع العهد القديم في إغفال حق الأم في ميراث أبنائها. وجعل الحاخامات ترتيب الأب في الدرجة الخامسة بين مستحقي الميراث؛ حيث إنه يأتي بعد الأبناء، ثم نسلهم، والبنات، ثم نسلهن. في حين أن العهد القديم قد جعل أخوة المتوفى- أي ذرية الأب خلاف الابن المتوفى- هم المستحقون للميراث في حالة عدم وجود أبناء أو بنات للمتوفى؛ إلا أن استحداث الحاخامات هنا لهذه القاعدة التشريعية قد رد الأمر إلى الأصل، فطالما أن الأب على قيد الحياة فهو الأحق بابنه، وبناءً على ذلك يجب الأب ذريته- أي أخوة المتوفى- من الميراث. أما إذا لم يكن الأب على قيد الحياة فينتقل الميراث إلى أخوة المتوفى<sup>(١)</sup>.

ويذكر الحاخام "جرشوم" في تفسيره أن العادة السائدة والأكثر حدوداً هي أن يرث الأبناء الآباء، ويندر أن يموت الابن في حياة أبيه، ولعل ذلك هو سبب إغفال التوراة للأحكام الخاصة بميراث الأب- إلا أن الحاخامات قد أقرّوا حق الأب في الميراث؛ لأنه وإن كان نادر الحدوث إلا أنه يقع فلا بد من وجود قاعدة تشريعية تنظم هذا الأمر؛ حتى وإن ظلت في أغلب الأحيان نادرة، وهذا ما أدركه الحاخامات<sup>(٢)</sup>.

## (٢) ميراث الجد:

أضاف الحاخامات كذلك في المشنا الجد ضمن مستحقي الميراث من الرجال؛ حيث له أن يرث ابن ابنه- حفيده- إذا لم يكن هناك مستحقون يسبقونه من الدرجات السابقة. فإذا مات رجل ولم يكن له أولاد ذكراً كانوا أم إناثاً ولم يترك الأولاد كذلك ذرية انتقل الميراث إلى الأب، فإن كان ميتاً انتقل الميراث إلى ذريته أي أخوة المتوفى، فإن لم يكن هناك أخوة أو ذرية لهم، انتقل الميراث إلى الجد. ويضرب موسى بن ميمون المثال التالي لتوضيح الأمر: في حالة ميراث إبراهيم ويعقوب في ميراث عيسو هنا يسبق إبراهيم لأن إسحاق يرث عيسو ابنه ويعقوب يرث إسحاق، أما إذا لم يكن إسحاق موجوداً فالميراث هنا لإبراهيم الجد<sup>(٣)</sup>.

ويضيف راشي أن الأمر يسير على هذا المنوال حتى يصل إلى رأوبين، ويتساءل الحاخامات عن عدم قوله: حتى يصل إلى يعقوب؛ حيث يعللون ذلك بقولهم لأنه من المستحيل أن يُعدم سبط أو عائلة على الإطلاق، فلا بد من وجود أحد المستحقين وهم على

(١) בבא בתרא- بابا בתרא- الباب الأخير ٨ : ٢.

(٢) פרוש רבינו גרשום، תלמוד בבלי، מסכת בבא בתרא، עמ"ק דף ב.

(٣) משה בן מימון: שם، עמ"ק 366.

النحو السابق كثر<sup>(١)</sup>. وهذا ما جعل محرر الموسوعة العبرية يقول: إن كل الإسرائيليين حتماً يرثون<sup>(٢)</sup>. ولعله قال ذلك من كثرة الأحكام والتشريعات التي تنظم حصول المستحقين على الميراث، وبالتالي كثرة المستحقين له.

### (٢) ميراث الزوج:

من المستحقين الذين أضافهم الحاخامات كذلك الزوج؛ حيث يحق له أن يرث زوجته، في حين أن العكس لا يجوز؛ أي لا ترث المرأة زوجها. كما لا ترث كذلك ابنها<sup>(٣)</sup>. وبحجب الزوج سائر الورثة عن ميراث الزوجة حتى أبناءها سواء أكانوا منه أم من رجل آخر، وبناءً على ذلك فإنه يحصل على كل ممتلكاتها<sup>(٤)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه مع إقرار الحاخامات لحق الزوج في ميراث زوجته، فإنهم لم يطلقوا هذا الحق؛ وإنما قيدوه؛ حيث إنه لا يرث إلا ما تملكه زوجته هي حالة حياتها، أما إذا مات أحد أقاربها الذين يحق لها أن ترثهم مثل أبيها أو أخيها، فليس للزوج هنا أن يطالب بنصيبها في الميراث بدعوى أحقيته في ميراثها؛ وإنما في هذه الحالة يرث أبناؤها نصيبها. وفي حالة عدم وجود ذرية لها تنتقل التركة إلى أسرة أبيها ولا يرث الزوج منها شيئاً.

ومن القيود كذلك التي فرضها الحاخامات على ميراث الزوج لزوجته أن يكون هو على قيد الحياة حالة وفاتها. كشرط الميراث الأساس في عموم أحكام الميراث. بمعنى أنه لا يرث في قبره، كسائر الورثة في عائلة الأب؛ حيث إن من يسبق في الميراث يرث كذلك وهو ميت ويحصل على حصته في الميراث ذريته، قبل أن تنتقل إلى من يأتي بعدهم في ترتيب المستحقين للميراث. فإذا مات الزوج ثم ماتت بعده الزوجة، فلا يحق لورثة الزوج أن يقولوا إن لنا حقاً في ميراث الزوجة لأن زوجها - مورثهم - كان هو المستحق الأول لميراثها كاملاً. وإنما في هذه الحالة كذلك يرثها نسلها، فإن لم يكن لها نسل تُرد التركة إلى أسرة أبيها.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الزوج لا يحق له أن يرث زوجته إلا إذا دخل بها، أما إذا

(1) פרוש רש"י, תלמוד בבלי, מסכת בבא בתרא, עמ"ק דף ב.

(2) האנציקלופדיה העברית, שם, עמ"ק 410.

(3) בבא בתרא-בבא בתרא-الباب الأخير ٨: ١.

(4) משה בן מימון: שם, עמ"ק 368.

ماتت أثناء الخطوبة فلا يرثها<sup>(١)</sup>.

سادساً: تحليل منهج الحاخامات في شروهم لتلك الأحكام ومدى توظيفهم لها:

انطلق الحاخامات في تناولهم لأحكام ميراث الرجل من قاعدة عامة طبقها الحاخامات على سائر الأحكام التشريعية التي وردت في المصدر الأول للتشريع اليهودي، مؤداها أن كل ما يتعلق بالحياة اليهودية من جميع نواحيها الدينية والسياسية وغيرها، وما يمس الفكر الديني اليهودي بصفة خاصة، وما يدخل في تكوين العقلية اليهودية بصفة عامة كل هذا يمكن برهنته وإثباته وتدعيمه سواء عن طريق استخراج نصوص دينية من العهد القديم تؤيد ذلك أو عن طريق ما نقله السلف من تقاليد موروثة لها قوة النص<sup>(٢)</sup>، أو عن طريق اجتهاداتهم وفتاواهم التي تتفق وأوضاعهم التي يعيشونها.

وبناءً على ذلك كان فقد اكتسب تعديل الحاخامات لبعض الأحكام التي وردت عن ميراث الرجل في العهد القديم قدسية خاصة لدى اليهود خاصة وأنها قد أدت إلى تدعيم الأحكام العقدية الاقتصارية؛ أي التي تختص بجنس اليهود دون سواهم، والمثال الواضح على توظيف الحاخامات للنص الديني وتوجيهه لخدمة الأهداف العنصرية اليهودية هو النص الخاص بميراث ابن الجارية، والهدف منه بطبيعة الحال لا يقتصر على حرمان سيدنا إسماعيل من الميراث، أو من حق البكورية فحسب، بل امتد تحت تأثير هؤلاء الحاخامات إلى نظرية ما يُعرف بالسامية أو وبالأحرى معاداة السامية التي أصبحت سيفاً مسلطاً على كل من يتجرأ وينطق بكلمة حق من شأنها أن تفضح الأفكار والمفاهيم العنصرية التي بثّها الكهنة في العهد القديم، وسار على منوالهم الحاخامات في المشنا والتلمود.

وبناءً على تفسير الحاخامات يخرج العرب أبناء إسماعيل -عليه السلام- من بين ورثة إبراهيم -عليه السلام- لأن أهمهم كانت جارية، والجارية لا حق لها في ميراث أو لأبنائها، وعلى ذلك يكون

(١) משה בן מרים: שם، לאמ" ٣٦٩. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحاخامات قد استحدثوا كذلك أحكاماً تتعلق بالخنثوي بنوعيه سواء من كانت لديه علامات الذكورة والأنوثة معاً، أو من لم يكن لديه العلامتان، وهي أحكام لم يذكرها العهد القديم. واستحدث الحاخامات كذلك أحكاماً تتعلق بحق الزوجة في أموال زوجها بعد وفاته، وإن كانوا قد اتفقوا مع العهد القديم في عدم إقرار حق الميراث للزوجة في ميراث زوجها، فإنهم قد حددوا لها حق استرداد مهرها أو مؤخر صداقها بعد وفاة زوجها، وهو ما يُعرف في التشريع اليهودي -كما أقره الحاخامات- بالكتوبا "כתובה" وقد أكد الحاخامات على أن هذا الحق لا يدخل في نطاق الميراث، بدليل أن الزوجة لها حق استرداده عند الطلاق.

(٢) د. عبد الرازق قنديل: الأثر الإسلامي في الفكر الديني اليهودي، دار التراث بالقاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٨. وانظر كذلك:



الحاخامات قد أكملوا الدائرة التي بدأها العهد القديم بتنحية إسماعيل وأمه عن قصة بني إسرائيل ، وقصر العهد على إسحاق وذريته .

ومن تحليل مجموعة الأحكام والتشريعات التي وردت في العهد القديم والتي صاغها الحاخامات فأضافوا إلى بعضها أحكاماً جديدة ، واستحدثوا بعضها دون أن يكون قد سبق له ذكر في العهد القديم ، من هذه المجموعة مكتملة يتضح المنهج اليهودي المادي بصورة جلية ، وهذا المنهج كما يؤكد د . " عبده الراجحي " يتفق مع الجوهر المادي للشرعية اليهودية ، " فالإسرائيليون ماديون عقيدة وشرعية . وليس غريباً بعد ذلك كله أن تكون الحياة الإسرائيلية حياة مادية وسبلتها المادة وغايتها المادة أيضاً ، ومن الواضح أن الدين هنا كان صورة لحياتهم وطبيعتهم ؛ بمعنى أن هذه الطبيعة هي التي تدخلت لتصوغ " الدين " الصياغة التي ألحنا إلى طبيعتها فيما مضى - أي ذات الطبيعة المادية - وما يكاد هذا الدين يستقر في هذا الشكل الموائم للطبيعة الإسرائيلية حتى تمسكوا به ورأوه حامياً لنظام حياتهم ومبرراً له " (١) .

### الخلاصة

لقد تناول هذا البحث بالوصف والتحليل أحكام الميراث في مصدري التشريع اليهودي بصفة عامة ، وركز بصفة خاصة على ميراث الرجل ومدى تدخل الحاخامات في توظيف نصوص الميراث لتحقيق أهداف تقتصر على اليهود فحسب . ومن خلال عرض هذه الأحكام في العهد القديم وتبع تدخل الحاخامات في المشنا لتوجيهها الوجهة التي يرونها ، تم الوقوف على عدة نتائج ، لعل من أهمها ما يلي :

- أسبقية الذكور وأفضليتهم على الإناث في التشريع اليهودي بصفة عامة سواء أكان ذلك في العهد القديم أم في المشنا . وإذا كان تقديم الذكور على الإناث في الحصول على الميراث يتفق وطبيعة كل منهما ؛ حيث اختص الذكور بتحمل المسؤولية ومواجهة الأخطار والدفاع عن الجماعة ، في حين يأتي دور الإناث في المرتبة الثانية بعدهم ، ومع أن هذا يتفق بالفعل مع تكوين كل منهما ؛ إلا أن الإجحاف يظهر بوضوح في حالة حرمان الإناث نهائياً من الميراث وذلك في حالة وجود أخوة ذكور لهن - كما نص العهد القديم - أو حتى ذرية الأخوة كما أضاف الحاخامات في المشنا ، مما يعني صعوبة حصول الإناث عامة على حقوقهن في الميراث اللهم إلا إذا لم يكن هناك أخوة ذكور لهن من الأصل ،

(١) د . عبده الراجحي : الشخصية الإسرائيلية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٦٨ - ٧٠ .

وبالتالي لن تكون هناك لهم ذرية ، فيحصلن بذلك على الميراث .

- خصَّ التشريع اليهودي كذلك في ميراث الرجل الابن البكر بأحكام تشريعية كثيرة ، لعل أهمها ما يختص بحقوقه بين أخوته وخاصة فيما يتعلق بالميراث . وإن كان للابن البكر في المجتمعات القبلية مكانة عظيمة بين أخوته بحكم خلافته لوالده وتحمله المسؤولية بعده ؛ إلا أن الأمر يختلف في التشريع اليهودي لكونه - كم يزعم اليهود - تشريعاً إلهياً مقدساً واجب الطاعة والتنفيذ بغض النظر عن المهام الموكلة لهذا الابن البكر . وأهم هذه التشريعات المتعلقة بالابن البكر هو حصوله على نصيب اثنين في الميراث ، وإذا كان مصدر التشريع اليهودي الأول قد أقرَّ هذا الحكم ، فإن الحاخامات في المشنا قد أضافوا أحكاماً تشريعية أخرى بمقتضاها تم تقييد حقوق الأبنكار وحصرها في حالات خاصة .

- من أبرز وأخطر إضافات الحاخامات على أحكام ميراث الرجل في التشريع اليهودي وخاصة عن حق البكورية التي أقرَّها مصدر التشريع اليهودي الأول ما يتعلق بعدم أحقية ابن الجارية في البكورية ، بل وحرمانه كذلك من الميراث . وتهدف هذه الإضافة العنصرية بطبيعة الحال - والتي وظف فيها الحاخامات النص الديني الذي يؤلونه بما يتفق ومصالحهم - إلى حرمان سيدنا إسماعيل - عليه السلام - من حقه في بكورية أبيه - سيدنا إبراهيم - عليه السلام - وبالتالي حرمانه كذلك من الميراث ، وقصر العهد والاختيار على سيدنا إسحاق - عليه السلام - وذريته فحسب .

- تحديد الحاخامات في المشنا لقاعدة تشريعية لم يتحدث عنها العهد القديم تُعد النص القانوني في تقسيم الميراث وهي تنص على أن حالة الميراث وقيمتها هي التي تحدد مستحقه ؛ بمعنى أن الميراث الكبير يكون من حق الأبناء فقط ، في حين لا تحصل الإناث منه على شيء إلا إعالة الأخوة لهن حتى يبلغن سن الرشد أو حتى يتزوجن . أما إذا كانت التركة قليلة فهي في هذه الحالة تخص الإناث فقط ، وليس للأبناء حق فيها .

- أضاف الحاخامات عدة درجات أخرى إلى جانب ما ورد في العهد القديم من مستحقي الميراث ، وبناءً على إضافات الحاخامات صار ترتيب مستحقي الميراث على النحو التالي :

- ١- الأبناء ، ٢- ذرية الأبناء ذكوراً كانوا أو إناثاً مهما تعددت أجيالهم ، ٣- البنات ، ٤- ذرية البنات ، ٥- الأب ، ٦- الأخوة ، ٧- نسل الأخوة ، ٨- الأخوات ، ٩- نسل الأخوات ، ١٠- الجد (للأب) ، ١١- الأعمام ، ١٢- نسل الأعمام ، ١٣- العمات ، ١٤-

نسل العمات ، ١٥- أبو الجد .

- يظهر من خلال تقييدات الحاخامات وإضافاتهم للتشريعات الكثيرة التي ألغت في بعض الأحيان أحكاماً تشريعية سبق ذكرها في مصدر التشريع اليهودي الأول كميراث ابن الجارية ، بعض سمات الشخصية اليهودية ومنها ليّ عنق الحقيقة وتزييف الحقائق وتزويرها ، ليست التاريخية فحسب ؛ وإنما التشريعية كذلك بما يتفق ومصالحهم وأهوائهم ، وما يقتضيه ذلك من تطويع للنصوص ، وتوظيف لها بما يلائم تحقيق أهدافهم .

- تبرز كذلك شخصية اليهودي وحبه للتملك والتفرد ليس فقط على حساب الأغيار- غير اليهود؛ وإنما على حساب اليهود أنفسهم ، ويظهر ذلك بوضوح من خلال أحكام الميراث التي قيدها الحاخامات وعددوا لها المستحقين بصورة فاقت بكثير ما ورد في العهد القديم ، ومع كثرة المستحقين زادت كذلك الشروط والقيود التي تحكم انتقال الميراث إليهم بصورة أصبح انتقال الميراث فيها من درجة قرابة لأخرى غاية في الصعوبة .

- ويرى البحث أن حب التملك وحب الذات الذي برز تحديداً على يد الحاخامات من خلال إضافتهم وتشريعاتهم تبدو منطقية لكون الفترة التي جمع فيها الحاخامات هذه الشروح والتفاسير والتشريعات من مشنا وجمارا مكونين بذلك تلمودهم ، هي الفترة التي أعقبت عدة مراحل من الشتات والتشرد اليهودي خصوصاً آخر هذه المراحل وهي مرحلة الشتات الروماني على يد تيتوس عام ٧٠م ، فأصبح من العسير على اليهودي التمتع بكيان اقتصادي آمن في ظل الأوضاع المضطربة ، وكان العهد القديم قد أطلق أحكام الميراث دون مبالغة في التقييد والحصر ، فقام الحاخامات بهذه المهمة ظناً منهم أن ذلك يساعد على إنماء الثروة والحفاظ عليها لأنها لن تذهب إلى أي أقارب بل ستذهب إلى أقرب الأقارب الأبناء وذريتهم أو البنات وذريتهن .

- ويتضح من البحث كذلك مدى تغلل تشريعات الشرق الأدنى القديم - وبصفة خاصة تشريعات بلاد ما بين النهرين ومصر القديمة- في التشريع اليهودي . ومن الأمثلة التي توضح مظاهر هذا التأثير - خاصة فيما يتعلق بأحكام الميراث- وجود فكرة تمييز الابن البكر في التشريعات المصرية في بعض فترات عصور الإقطاع ، في حين أن التشريع اليهودي قد قنن هذا الحق وضمّنه كتابيه المقدسين فأكسبه قداسة خاصة بصيغة هذه العادة المصرية بالصيغة اليهودية . وفي التشريعات البابلية وخاصة تشريع حمورابي- الذي أخذ عنه التشريع اليهودي كثيراً من أحكامه- نجد صدى أحكام الميراث يتمثل في إقرار حق ابن الجارية في حالة اعتراف

أبيه بنوته، وهذا ما ظهر من خلال أحكام العهد القديم حين قسمت الأرض بين أبناء سيدنا يعقوب - عليه السلام - دونما تفريق بين أبناء الحرائر وأبناء الإماء .

- ويتضح من النتيجة السابقة مدى خطورة الدور الذي قام به الحاخامات عندما وجهوا النص الديني بما يخدم أهدافهم العنصرية؛ حيث أغفلوا الحالات التي أقرت حق أبناء الإماء في الميراث في مصدر تشريعهم الأول، وأقرّوا بعدم أحقية ابن الجارية في الميراث، استناداً إلى تأويلهم لبعض فقرات العهد القديم الأخرى، كالفقرة الأشهر الواردة على لسان السيدة سارة في سفر التكوين ٢١ : ١٠ " فقالت لإبراهيم اطرده هذه الجارية و ابنها لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني أسحق " .

- يرى البحث كذلك أن مبالغة الحاخامات في الحصر والتقييد لأحكام انتقال الميراث بين درجات مستحقيه المختلفة، علاوة على الظروف التاريخية السابق ذكرها، تؤكد في الوقت ذاته حقيقة العلاقة الداخلية بين اليهود بعضهم البعض؛ حيث لم يقتصر الأمر فقط على إخراج من خالفهم في العقيدة أو النسب؛ وإنما امتد ليشمل أبناء جلدتهم، فهذه التقييدات والشروط الكثيرة لانتقال الميراث التي صاغها الحاخامات تعكس بوضوح مدى حب الذات ومحاولة تقليل فرص تمتع الغير بهذه الثروة وإن كانوا على عقيدة واحدة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (من الآية ١٤ من سورة الحشر).